قـانـون رقـم (19) لـسـنـة 2026
بـإصـدار قـانـون المـرور

نـحـن تمـيـم بـن حـمـد آل ثـانـي أمـيـر دولـة قـطـــر،

بـعـد الاطـلاع عـلـى الـدسـتـور،

وعـلـى قـانـون المـرور الـصـادر بالمـرسـوم بـقـانـون رقـم (19) لـسـنـة 2007، والـقـوانـين المـعـدلـة لـه،

وعـلـى قـانـون المـعـامـلات والـتـجـارة الإلـكـتـرونـيـة الـصـادر بالمـرسـوم بـقـانـون رقـم (16) لـسـنـة 2010،

وعـلـى الـقـانـون رقـم (5) لـسـنـة 2015 بـشـأن المـحـال الـتـجـاريـة والـصـنـاعـيـة والـعـامـة المـمـاثـلـة والـبـاعـة المـتـجـولـين، والـقـوانـين المـعـدلـة لـه،

وعـلـى الـقـانـون رقـم (14) لـسـنـة 2015 بـتـنـظـيـم الأعـمـال ضـمـن حـرم الـطـريـق،

وعـلـى الـقـانـون رقـم (18) لـسـنـة 2017 بـشـأن الـنـظـافـة الـعـامـة، المـعـدل بالـقـانـون رقـم (6) لـسـنـة 2023،

وعـلـى الـقـانـون رقـم (8) لـسـنـة 2019 بـتـنـظـيـم الـنـقـل الـبـري،

وعـلـى الـقـانـون رقـم (9) لـسـنـة 2019 بـشـأن الـنـقـل الـبـري لـلـمـواد الـخـطـرة،

وعـلـى الـقـانـون رقـم (11) لـسـنـة 2020 بـشـأن الـسـكـك الـحـديـديـة،

وعـلـى الـقـانـون رقـم (13) لـسـنـة 2021 بـشـأن تـنـظـيـم مـواقـف المـركـبـات،

وعـلـى اتـفـاقـيـة فـيـيـنـا لـحـركـة المـرور عـلـى الـطـرق لـعـام 1968، الـصـادر بالمـوافـقـة عـلـى انـضـمـام دولـة قـطـر إلـيـهـا المـرسـوم رقـم (40) لـسـنـة 2022،

وعـلـى الـقـرار الأمـيـري رقـم (57) لـسـنـة 2021 بـتـعـيـين اخـتـصـاصـات الـوزارات، المـعـدل بالـقـرار الأمـيـري رقـم (2) لـسـنـة 2025،

وعـلـى اقـتـراح مـجـلـس الـوزراء،

وعـلـى إقـرار مـجـلـس الـشـورى،

قـررنـا المـصـادقـة عـلـى الـقـانـون الآتـي:

مـادة (1)

يُعمل بأحكام قانون المرور المرفق بهذا القانون.

مادة (2)

على جميع ملاك المركبات الميكانيكية المسجلة وفقًا لأحكام قانون المرور المشار إليه، توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكام القانون المرفق، وذلك خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، ويجوز بقرار من وزير الداخلية مد هذه المهلة لمدة أخرى مماثلة.

وتظل تراخيص الأنشطة التجارية ذات الصلة بالمجال المروري، وتراخيص تسيير المركبات الميكانيكية ورخص السوق والتصاريح الممنوحة قبل العمل بهذا القانون سارية حتى انتهاء مدة سريانها، ويكون تجديدها طبقًا لأحكام القانون المرفق.

مادة (3)

يُصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرفق، ويُصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق، وإلى حين العمل بتلك اللائحة والقرارات، يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حاليًا، بما لا يتعارض مع أحكام القانون المرفق.

مادة (4)

يُلغى المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2007 المشار إليه، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرفق.

مادة (5)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

تمـيـم بـن حـمـد آل ثـانـي
أمـيـر دولـة قـطـر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: 1448/05/24هـ
الموافق: 2026/11/04م

قانون المرور

الباب الأول

تعاريف

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الوزارة : وزارة الداخلية.

الوزير : وزير الداخلية.

السلطة المرخصة : الجهة المختصة بالوزارة، التي يحددها الوزير لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المدير العام : المدير العام لإدارة المرور بالوزارة.

المركبة : كل وسيلة من وسائل النقل البري أو الجر أعدت للسير على عجلات أو جنزير، وتسير بقوة محرك آلي أو بأي مصدر من مصادر الطاقة أو بقوة جسدية (إنسان أو حيوان).

المركبة الميكانيكية : مركبة تسير بمحرك آلي، وأنواعها:

أ. سيارة: مركبة مزودة بمحرك آلي تسير بواسطته، وتستخدم عادة في نقل الأشخاص أو البضائع أو كليهما، وتشمل:

- سيارة خاصة: سيارة معدة للاستعمال الشخصي لنقل الركاب ومستلزماتهم.
- سيارة أجرة: سيارة معدة لنقل الركاب بأجر، ولا تزيد حمولتها على سبعة ركاب عدا السائق.
- سيارة للتأجير: سيارة خاصة للتأجير بسائق أو بدون سائق، لمدة زمنية متفق عليها.
- سيارة سياحية (ليموزين): سيارة خاصة تؤجر بسائق، لمدة زمنية متفق عليها.
- سيارة نقل ركاب: سيارة معدة لنقل عدد من الركاب لا يقل عن ثمانية عدا السائق، وأنواعها:

1. سيارة نقل عام للركاب (حافلة عامة): معدة لنقل الركاب بأجر محدد عن كل راكب، وتعمل بطريقة منتظمة طبقًا لخط سير معين في حدود معينة.

2. سيارة نقل خاص للركاب (حافلة خاصة): معدة لنقل الطلبة أو الموظفين والعمال وعائلاتهم.
3. سيارة سياحية لنقل الركاب (حافلة سياحية): معدة للسياحة والرحلات ويجوز أيضًا استعمالها لنقل عمال وموظفي المرخص له.

- سيارة نقل عام (شاحنة): سيارة معدة لنقل البضائع والحيوانات والأشياء الأخرى بأجر.
- سيارة نقل خاص (شاحنة): سيارة معدة لنقل البضائع والحيوانات والأشياء الأخرى ويقتصر استخدامها على الاستعمال الشخصي.
- سيارة ذات استعمال خاص: سيارة معدة بمواصفات خاصة، ولا تستعمل في غير الأغراض المصممة لها، وتُحدد اللائحة أنواع ومواصفات هذه السيارات.

ب- جرار: مركبة مزودة بمحرك آلي تسير بواسطته، ويقتصر استعمالها على جر المقطورات والآلات.

ج- آليات أو معدات: مركبة ميكانيكية غير مصممة لنقل الأشخاص أو البضائع أو الحيوانات وتستخدم في أغراض أخرى.

د- مقطورة: مركبة بدون محرك تجر بواسطة سيارة أو جرار أو أي مركبة أخرى، وتعد لأغراض هذا القانون مركبة ميكانيكية.

هـ - شبه المقطورة: مركبة بدون محرك يرتكز جزء منها أثناء السير على القاطرة، وتعد لأغراض هذا القانون مركبة ميكانيكية.

و- دراجة نارية:

- دراجة آلية نارية: مركبة تسير بمحرك آلي، ذات عجلتين أو أكثر، مزودة أو غير مزودة بعربة خلفية أو جانبية، ومعدة لنقل الأشخاص والأشياء، وليست مصممة على شكل سيارة، ويجوز استخدامها للنقل العام (نقل البضائع والأشياء الأخرى بأجر) بعد الحصول على رخصة السوق المخصصة لذلك.
- دراجة آلية نارية صحراوية: مركبة مزودة بمحرك آلي سعته خمسين (50 سم 3 سي سي) فأعلى، تستخدم خارج الطريق.

الدراجة العادية (الهوائية) : مركبة ذات عجلتين أو أكثر تسير بقوة راكبها، ومعدة لنقل الأشخاص والأشياء.

الدراجة الكهربائية (scooter) وما في حكمها : مركبة تسير بقوة آلية كهربائية ذات عجلة واحدة أو أكثر وتتطلب مهارة خاصة للتحكم بها.

السائق : شخص يتولى سياقة إحدى المركبات أو حيوانات الجر أو الحمل أو الركوب.

الراكب : شخص يوجد بالمركبة أو يكون نازلًا منها أو صاعدًا إليها بخلاف السائق.

المشاة : الأشخاص الذين يسيرون على أقدامهم، ومن يدفعون عربات اليد المعدة لنقل الأطفال أو العجزة أو المرضى ومن في حكمهم.

الطريق : سبيل مفتوح لمرور وسائل النقل البري أو الجر أو المشاة أو الحيوانات سواء أكان السبيل من الطرق العامة أم الجسور أم الساحات أم الدروب أم أرصفة الموانئ أم الأفنية أم غير ذلك من الأماكن المباح للجمهور المرور فيها، بتصريح أو بدون تصريح، ولو كانت مسورة.

نهر الطريق : القسم من الطريق المستخدم عادة لسير المركبات.

مسار الطريق : أي جزء من الأجزاء الطولية التي يقسم إليها نهر الطريق ويسمح عرضه بمرور صف واحد من المركبات المتتابعة سواء حددته أم لم تحدده علامات طولية على سطح الطريق.

كتف الطريق : جزء من الطريق محاذ له من الجانبين ومعد للتوقف الاضطراري للمركبات.

الرصيف : جزء من الطريق محاذ له من الجانبين ومعد لسير المشاة، وتعتبر الجزر الكائنة بوسط الطريق في حكم الرصيف.

التقاطع : كل تلاق أو تقابل أو تفرع للطرق على مستوى واحد، شاملًا الساحة المكشوفة التي تكونت نتيجة لذلك.

اتجاه المرور : اتجاه حركة السير في الجانب الأيمن من الطريق.

علامات الطريق : خطوط أو إشارات على الطريق أو على جوانبه بقصد ضبط وتنظيم حركة المرور.

طريق المرور السريع : الطريق المعد خصيصًا لمرور المركبات، ولا يخدم مباشرة الملكيات المجاورة للطريق.

التوقف : وقوف المركبة لفترة زمنية تستلزمها ضرورة السير أو النزول أو ركوب أشخاص أو تحميل أو تفريغ البضائع.

الانتظار : وجود المركبة في مكان ما لفترة زمنية محددة أو غير محددة.

مكان عبور المشاة : مكان مخصص لمرور المشاة مخطط لهذه الغاية في الطرق، ويفرض على السائق الوقوف قبله ليتمكن المشاة من السير فيه بأمان عندما يكون مسموحًا لهم بذلك.

نور مبهر : نور المركبة الذي يستخدم في إنارة الطريق أمامها على مسافة طويلة.

نور التلاقي : نور المركبة الذي يستخدم في إنارة الطريق أمامها على مسافة محدودة.

أنوار الموضع : الأنوار الأمامية والخلفية والجانبية للمركبة التي تنبئ عن وجودها واتجاهها وتبين عرضها من الأمام والخلف.

وزن المركبة الفارغ : وزن المركبة الميكانيكية مجهزة بمحركاتها وآلات الصيانة والإصلاح وأدواتها الاحتياطية.

وزن المركبة الإجمالي : وزن المركبة الميكانيكية الفارغ مع حمولتها القصوى المصرح بها مع سائقها وركابها ووقودها وزيتها ومياه التبريد الموجودة بمحركها.

الوزن الصافي (الحمولة) : الفرق بين الوزنين الفارغ والإجمالي وهو الذي صممت المركبة لتحمله وصُرح به من قبل المصنع.

الوزن المحوري : الضغط الإجمالي لعجلات بمحور واحد على سطح الطريق.

المنشآت الحيوية: المنشآت ذات الأهمية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، سواء كانت مملوكة للدولة أو للأفراد، والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

أجهزة الضبط المروري : أجهزة الرادار وكاميرات المراقبة أو ما يماثلها.

اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الثاني
تسجيل وترخيص المركبات
الفصل الأول
التسجيل
مادة (2)

لا يجوز تسيير أي مركبة ميكانيكية، عدا الدراجات النارية ذات سعة أقل من خمسين (50 سم^3 سي سي)، إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتسييرها، وفقًا لأحكام الفصل الثاني من هذا الباب.

وفى جميع الأحوال، يجب تسجيل المقطورات وشبه المقطورات، وإن لم يتم تسييرها.

ويستثنى من شرط التسجيل، المركبات الميكانيكية التالية:

1. مركبات الجهات العسكرية التي تستخدم لأغراض عسكرية، ولا تستخدم الطريق بصورة اعتيادية.
2. مركبات الوافدين ومركبات القطريين المسجلة خارج الدولة، المستوفية للشروط المقررة في القوانين واللوائح المعمول بها في الدولة، على أن تحمل تراخيص تسيير سارية المفعول من الدولة المسجلة فيها، وأن تكون مؤمنًا عليها ضد الأخطار التي قد يتعرض لها الغير في الدولة، وتُحدد السلطة المرخصة الحالات التي تتطلب حمل لوحات إدخال مؤقت.
3. المركبات التي تحمل لوحات تجارية أو تحت التجربة، على أن تكون مؤمنًا عليها ضد الأخطار التي قد يتعرض لها الغير في الدولة.
4. المركبات غير القطرية التي تدخل الدولة لمعاملات تجارية، على أن تحمل تراخيص تسيير سارية المفعول من الدولة المسجلة فيها، وأن تكون مؤمنًا عليها ضد الأخطار التي قد يتعرض لها الغير في الدولة.

5. المركبات غير القطرية التي تدخل الدولة وفقًا لأحكام المادة (89) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (40) لسنة 2002، على أن تحمل تراخيص تسيير سارية المفعول من الدولة المسجلة فيها، وأن تكون مؤمنًا عليها ضد الأخطار التي قد يتعرض لها الغير في الدولة.

وتُسجل المركبات الميكانيكية في السجل الخاص المعد لذلك بالسلطة المرخصة، ويخصص لكل مركبة ميكانيكية رقمًا يكون هو العلامة المميزة لها، ويعرف برقم التسجيل.

مادة (3)

يجب ألا تزيد مدة بقاء مركبات الوافدين ومركبات القطريين المسجلة خارج الدولة والمركبات غير القطرية في الدولة على (90) تسعين يومًا دون موافقة السلطة المرخصة.

مادة (4)

لا يجوز لغير القطريين تسجيل سيارة أجرة، أو سيارة للتأجير، أو سيارة سياحية (ليموزين)، أو سيارة نقل عام للركاب (حافلة عامة)، أو سيارة نقل خاص للركاب (حافلة خاصة)، أو سيارة سياحية لنقل الركاب (حافلة سياحية)، أو سيارة نقل عام (شاحنة)، أو سيارة نقل خاص (شاحنة)، أو سيارة ذات استعمال خاص، أو جرار، أو آليات أو معدات، أو مقطورة، أو شبه المقطورة.

واستثناءً من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز للسلطة المرخصة، بناءً على مقتضيات المصلحة العامة، السماح لغير القطريين بتسجيل بعض أنواع المركبات أو الآليات أو المعدات المشار إليها، وذلك وفقًا للضوابط والشروط التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

مادة (5)

يقدم طلب التسجيل من مالك المركبة أو من ينيبه، على النموذج المعد لهذا الغرض، مرفقًا به سند الملكية، وما يفيد سداد الرسم المقرر.

وتُحدد اللائحة المستندات اللازمة لإثبات الملكية.

مادة (6)

فيما عدا شركات تأجير الدراجات العادية (الهوائية)، تلتزم شركات ومحال تأجير السيارات والدراجات النارية والسيارات السياحية (الليموزين)، والشركات التي تزاول خدمة التوصيل، وملاك مركبات النقل (الشاحنة)، وسيارات سحب أو رفع أو نقل المركبات والآليات والمعدات، بتركيب شريحة لفحص المركبة فنيًا قبل تسجيلها وتسييرها بغرض تحديد ومتابعة مسارها على الطريق، بالتنسيق مع الجهة المختصة بوزارة المواصلات.

ولا يجوز تسجيل أو تسيير أي مركبة ميكانيكية إلا إذا ثبت للسلطة المرخصة أنها مطابقة

للمواصفات القياسية القطرية المعتمدة، وأنها مستوفية لشروط الأمن والمتانة التي تُحددها اللائحة.

ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة المركبات غير المخصصة للسير على الطريق، وفقًا للضوابط والاشتراطات التي تُحددها اللائحة.

وتضع السلطة المرخصة شروط الأمن والمتانة الخاصة بالمركبات غير الميكانيكية.

مادة (7)

لا يجوز تسيير الدراجات الكهربائية (scooter) وما في حكمها، إلا بعد تسجيلها في السجل الخاص المعد لذلك لدى السلطة المرخصة وسداد الرسم المقرر.

مادة (8)

تُعطى لمالك المركبة شهادة تسجيل مستخرجة من واقع السجل المشار إليه بالفقرة الأخيرة من المادة (2) من هذا القانون، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة.

مادة (9)

يجب أن تتضمن شهادة التسجيل أجزاء المركبة الجوهرية، وهي الهيكل، واللون، والشكل، والغرض ورقم القاعدة (الشاسيه)، والمحرك والرهون والقيود القانونية الأخرى.

فإذا كانت المركبة الميكانيكية المراد تسجيلها سيارة أجرة أو نقل ركاب أو نقل عام (شاحنة) أو نقل خاص (شاحنة)، تعين أن تتضمن شهادة التسجيل، عدد الأشخاص الجائز نقلهم ووزن وعرض المركبة الميكانيكية وارتفاع وطول الحمولة المصرح بها.

وإذا كانت المركبة الميكانيكية المراد تسجيلها صهريجًا، وجب أن تتضمن شهادة التسجيل نوع الحمولة التي يتم نقلها بواسطتها، وتُحدد اللائحة ألوان تلك الصهاريج وأنواعها والغرض من استخدامها.

الفصل الثاني
الترخيص
مادة (10)

يُشترط للترخيص بتسيير المركبة الميكانيكية، ما يلي:

1. أن تسجل بسجل المركبات الميكانيكية بالسلطة المرخصة، وتخصيص رقم لها.

2. ألا يكون قد مضى على سنة صنع السيارة أكثر من (15) خمس عشرة سنة.
3. مطابقة المركبة الميكانيكية للمواصفات القياسية القطرية المعتمدة، واستيفائها لشروط الأمن والمتانة التي تُحددها اللائحة، فإذا كانت السيارة ذات روافع، وجب أن تكون بحالة تكفل عدم تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر عند تسييرها.
4. فحص المركبة الميكانيكية فنيًا في الزمان والمكان وبالكيفية التي تُحددها السلطة المرخصة، وتُحدد اللائحة قواعد وإجراءات الفحص الفني، وأحوال وشروط الإعفاء منها.
5. تقديم وثيقة تأمين على المركبة الميكانيكية سارية المفعول ضد الأخطار التي قد يتعرض لها الغير بالدولة.
6. وتُحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بالتأمين على المركبات الميكانيكية.
7. سداد الرسوم المقررة للفحص الفني والترخيص.

ويُستثنى من الشرط الوارد بالبند (2) من الفقرة الأولى من هذه المادة، السيارات التي تتوفر فيها الضوابط والشروط التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير، والسيارات الأثرية.

وتنظم اللائحة الإجراءات المتعلقة بالترخيص، وشروط وضوابط وإجراءات ترخيص تسيير السيارات الأثرية.

مادة (11)

تكون مدة ترخيص تسيير المركبة الميكانيكية سنة واحدة تبدأ من تاريخ منحه.

ويجوز أن تكون مدة الترخيص للسيارات الخاصة ثلاث سنوات من تاريخ وضعها للسير لأول مرة، بشرط أن تكون تلك السيارات من إحدى وكالات بيع المركبات المرخص لها بمزاولة هذا النشاط بالدولة، أو مستوفية لمتطلبات الضمان والصيانة المقررة قانونًا، وفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة.

واستثناءً من أحكام هذه المادة، يجوز بقرار من الوزير تعديل مدد التراخيص المشار إليها وفقًا لمقتضيات المصلحة العامة، أو متطلبات السلامة المرورية.

مادة (12)

تقدم إلى السلطة المرخصة طلبات ترخيص تسيير المركبات الميكانيكية التابعة للجهات التالية:

1. الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة.
2. الهيئات الدبلوماسية والمنظمات الدولية والإقليمية.
3. المؤسسات الرياضية.
4. الجهات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

وتُعفى المركبات الجديدة التي لا يزيد عمرها على (2) سنتين، من تاريخ وضعها للسير لأول مرة، من الفحص الفني، وبالنسبة للمركبات الأخرى فيجب تقديم المركبة للفحص الفني لدى الجهة التي تُحددها السلطة المرخصة.

وتُعفى هذه المركبات من رسوم الترخيص وقيمة اللوحات.

مادة (13)

يجب أن تكون لمركبات الوافدين ومركبات القطريين المسجلة خارج الدولة والمركبات غير القطرية في الدولة، تراخيص تسيير سارية المفعول من الدولة المسجلة فيها، وأن تكون مؤمنًا عليها ضد الأخطار التي قد يتعرض لها الغير في الدولة.

الفصل الثالث
تجديد التراخيص

مادة (14)

يكون تجديد ترخيص تسيير المركبة الميكانيكية في موعد لا يجاوز (30) ثلاثين يومًا من تاريخ انتهاء مدته الأصلية.

ولا يجوز تسيير المركبة الميكانيكية على الطريق دون تجديد ترخيص تسييرها، وفي هذه الحالة يتم سحب الترخيص واللوحات.

وتُحدد اللائحة إجراءات تجديد الترخيص.

الفصل الرابع
اللوحات

مادة (15)

يجب أن تحمل كل مركبة ميكانيكية، بعد تسجيلها مباشرةً وقبل تسييرها، لوحتين صادرتين من السلطة المرخصة، تثبت إحداهما في المقدمة والأخرى في الجزء الخلفي، أما المقطورة أو شبه المقطورة فيكتفى بتثبيت لوحة واحدة في الجزء الخلفي.

ويسري حكم الفقرة السابقة على المركبات الميكانيكية المستثناة من التسجيل وفقًا لحكم المادة (2) من هذا القانون.

ويجب أن تحمل الدراجات الكهربائية (scooter) وما في حكمها، بعد تسجيلها مباشرةً وقبل تسييرها، لوحة أو أكثر صادرة من السلطة المرخصة، وفقًا لما يحدده الوزير.

وتُحدد اللائحة أنواع اللوحات ومواصفاتها وأشكالها وألوانها، ويُصدر الوزير قرارًا بتحديد قيمة اللوحات لكل نوع من أنواع المركبات، بحسب الأحوال.

مادة (16)

اللوحات ملك للدولة، ولا يجوز إحداث أي تغيير في شكلها أو لونها أو بياناتها، أو إبدالها، أو إعارتها، أو جعلها غير واضحة أو غير قابلة للقراءة، وإلا وجب ضبطها وسحبها.

مادة (17)

تُحدد بقرار من الوزير، الأرقام المميزة والمبالغ التي تؤدى للحصول عليها، ويجوز بيعها ونقل ملكيتها إلى الغير، سواء بالمزاد العلني العادي أو الإلكتروني، أو بأي طريق آخر، وذلك وفقًا للإجراءات والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير، وللغير حق التصرف في هذه الأرقام.

مادة (18)

على مالك المركبة الالتزام بما يلي:

1. رد اللوحات إلى السلطة المرخصة، في حالة الاستغناء عن تسيير المركبة، أو عدم تجديد ترخيص تسييرها في الموعد المحدد للتجديد، أو عدم صلاحيتها للسير، أو طلب إلغاء تسجيلها، أو تصديرها خارج الدولة نهائيًا.
2. إبلاغ السلطة المرخصة فور فقد أو تلف لوحتي المركبة أو إحداهما، فإذا كان الفقد أو التلف قد تم خارج الدولة، فيجب إبلاغ أقرب بعثة دبلوماسية قطرية.

مادة (19)

يجوز للسلطة المرخصة منح التاجر أو الوكيل المرخص له بالاتجار في المركبات، عددًا مناسبًا من اللوحات التجارية، مقابل سداد الرسوم المقررة.

ولا يجوز استعمال اللوحات التجارية إلا في الحالات التالية:

1. تسليم المركبة إلى التاجر أو الوكيل لمزاولة تجارته المرخص بها.
2. تجربة المركبة بواسطة التاجر أو الوكيل أثناء أو بعد تصنيعها أو تجميعها أو إصلاحها.
3. عرض المركبة على من يتقدم لشرائها.
4. سير المركبة ذهابًا وإيابًا في أي مكان بغرض إتمام إجراءات التسجيل، أو لأي غرض آخر يتصل بذلك.
5. تسليم المركبة من التاجر أو الوكيل إلى شخص آخر ليزاول تجارته.

ويصدر الترخيص بصرف اللوحات التجارية لمدة سنة، بعد استيفاء الشروط التي تُحددها

اللائحة، ويجوز تجديده خلال (30) ثلاثين يومًا سابقة على انتهائه بذات الإجراءات وبعد سداد رسم التجديد المقرر.

مادة (20)

يجوز للسلطة المرخصة منح ترخيص لوحات تصدير للمركبات الميكانيكية، بناءً على طلب مالك المركبة أو من يمثله قانونًا على النموذج المعد لذلك، بعد إعادة اللوحتين الخاصتين بالمركبة، وتقديم ما يثبت إعادة التأمين الإجباري عليها لغرض التصدير وسداد الرسم المقرر.

وتُمنح المركبات التي تحمل لوحات التصدير مدة أقصاها (7) سبعة أيام عمل للمغادرة، ويجب مراجعة السلطة المرخصة في حالة تعذر المغادرة خلال تلك المدة بغرض تجديد الترخيص بذات الإجراءات بعد سداد الرسم المقرر للتجديد.

مادة (21)

يجوز للسلطة المرخصة منح لوحات تحت التجربة لأي شخص غير مرخص له بالاتجار في المركبات، مقابل سداد الرسم المقرر، وذلك بغرض عرض المركبة على من يتقدم لشرائها، أو لتسييرها ذهابًا وإيابًا في أي مكان بغرض إتمام إجراءات التسجيل، أو لأي غرض آخر يتصل بذلك.

ولا يجوز استعمال اللوحات تحت التجربة في غير الأغراض التي منحت من أجلها.

ويصدر الترخيص بصرف اللوحات تحت التجربة لمدة (30) ثلاثين يومًا، بعد استيفاء الشروط التي تُحددها اللائحة، ويجوز تجديده خلال (7) سبعة أيام سابقة على انتهائه بذات الإجراءات وبعد سداد رسم التجديد المقرر.

مادة (22)

تمسك السلطة المرخصة سجلًا لقيد اللوحات التجارية، واللوحات تحت التجربة، ولوحات التصدير، ولوحات الإدخال المؤقت التي تصدرها.

ويجب أن تحمل المركبات المنصرف لها اللوحات المشار إليها في الفقرة السابقة أثناء سيرها، بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (15) من هذا القانون، وألا يتولى سياقتها سوى التاجر أو الوكيل أو المنصرفة إليه اللوحات، أو من ينوب عن أي منهم، أو أحد مستخدميهم، أو الشخص المتعامل معهم، بحسب الأحوال.

مادة (23)

في حالة إلغاء ترخيص اللوحات التجارية أو اللوحات تحت التجربة أو لوحات التصدير أو لوحات الإدخال المؤقت، أو عدم تجديدها، يلتزم المنصرف إليه أيّ من هذه اللوحات بردها.

الفصل الخامس
الصلاحيات الإدارية للسلطة المرخصة

مادة (24)

للسلطة المرخصة رفض إصدار أو تجديد ترخيص تسيير المركبة الميكانيكية، في الأحوال التالية:

1. إذا كانت المركبة الميكانيكية ليست في حالة فنية جيدة، أو كانت غير مستوفية لشروط الأمن والمتانة، أو غير مطابقة للمواصفات القياسية القطرية المعتمدة، أو مضى على سنة صنع السيارة أكثر من (15) خمس عشرة سنة، وذلك ما لم تكن السيارة أثرية أو توفرت فيها الضوابط والشروط التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.
2. إذا كانت المركبة الميكانيكية سيارة أجرة، أو سيارة للتأجير، أو سيارة سياحية (ليموزين)، أو سيارة نقل ركاب، أو سيارة نقل عام أو نقل خاص (شاحنة)، وأصبحت غير صالحة للغرض الذي رخصت من أجله.

مادة (25)

لا يجوز استيراد أو بيع أو تركيب الوسائد الهوائية للمركبة دون الحصول على موافقة السلطة المرخصة.

مادة (26)

إذا رأت السلطة المرخصة أن المركبة الميكانيكية المرخص بتسييرها وفقًا لهذا القانون قد أصبحت غير صالحة للسير على الطريق، فعليها إيقاف تسييرها للمدة المناسبة لإزالة أسباب عدم الصلاحية.

ويتم السماح بتسييرها من جديد متى زالت الأسباب التي أدت إلى إيقاف تسييرها.

مادة (27)

تتولى السلطة المرخصة إلغاء تسجيل المركبة في أي من الحالات التالية:

1. عدم صلاحية المركبة للسير على الطريق.
2. التلاعب في أي من بيانات أو أجزاء المركبة الجوهرية، ومنها رقم القاعدة (الشاسيه) في أي مكان يوجد في المركبة.
3. تقديم بيانات غير صحيحة للسلطة المرخصة بغرض تسجيل المركبة.
4. طلب مالك المركبة أو من يمثله قانونًا إلغاء تسجيل المركبة.

وتُحدد السلطة المرخصة إجراءات إلغاء التسجيل.

مادة (28)

لا يجوز خروج المركبات الميكانيكية من الدولة دون تصريح من السلطة المرخصة، عدا سيارات نقل البضائع والسيارات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير، وذلك وفقًا للشروط والضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير.

ويلتزم مالك المركبة الميكانيكية برد اللوحات خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ انتهاء المدة المصرح له فيها بإبقاء المركبة الميكانيكية خارج الدولة ما لم يتم تجديد التصريح خلال المدة ذاتها.

مادة (29)

للسلطة المرخصة أن تسحب إداريًا، اللوحات التجارية، أو اللوحات تحت التجربة، أو لوحات الإدخال المؤقت، وذلك إذا تم استخدام أي منها في غير الأغراض التي مُنحت من أجلها.

الفصل السادس
التزامات مالك المركبة

مادة (30)

لا يجوز الكتابة أو الرسم أو وضع أي بيانات أو ملصقات أو صور أو رموز أو مجسمات، على جسم المركبة الميكانيكية أو أي جزء من أجزائها، إلا بعد الحصول على تصريح كتابي من السلطة المرخصة، وبشرط ألا يكون من شأن ذلك تغيير مظهرها الخارجي أو التأثير على وضوح بياناتها أو حجب رؤيتها.

ومع عدم الإخلال بأحكام القانون المنظم للإعلانات، لا يجوز، بغير موافقة السلطة المرخصة، استعمال المركبة الميكانيكية أو أي جزء خارجي منها في الإعلانات، أو وضع لافتات أو نماذج دعائية عليها، أو تركيب أجهزة صوتية لأغراض دعائية.

مادة (31)

يُحظر على مالك المركبة، قبل الحصول على تصريح كتابي من السلطة المرخصة، التغيير في أي وجه من أوجه استعمال المركبة، أو استبدال أي جزء جوهري من أجزائها، مما يترتب عليه تغيير البيانات المدونة بشهادة التسجيل.

ويعتبر الجزء جوهريًا إذا كان مما يدون بشهادة التسجيل طبقًا للمادة (9) من هذا القانون.

مادة (32)

على مالك المركبة، إذا نقل ملكيتها إلى شخص آخر، أن يبلغ السلطة المرخصة بذلك كتابةً أو بأية آلية أخرى يحددها الوزير خلال (3) ثلاثة أيام من إجراء التصرف، مع بيان اسم المالك الجديد وعنوانه.

وإلى أن يتم تسجيل المركبة باسم المالك الجديد، يظل المالك البائع مسؤولًا عن كل ما يتعلق بها.

وعلى من انتقلت إليه ملكية المركبة، أن يبلغ السلطة المرخصة بذلك كتابةً أو بأية آلية أخرى يحددها الوزير خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ انتقال الملكية إليه.

وعلى مالك المركبة غير القطري الذي انتهت إقامته في الدولة، أن ينقل ملكية مركبته إلى شخص آخر خلال مدة لا تجاوز (90) تسعين يومًا من تاريخ مغادرته، وفي حال عدم نقل ملكية المركبة، يجوز للمدير العام أن يقرر بيع المركبة بالمزاد العلني، ويسدد من حصيلة البيع أي مستحقات على المركبة، ويحفظ الباقي أمانة للمالك، إن وُجد، لمدة سنتين من تاريخ البيع، وفي حال انتهاء مدة الاحتفاظ دون مطالبة بالمبلغ المتبقي، يؤول هذا المبلغ إلى الدولة.

مادة (33)

على مالك المركبة الميكانيكية أو الدراجات الكهربائية (scooter) وما في حكمها، إخطار السلطة المرخصة، بأي تغيير يطرأ على اسمه أو جنسيته أو رقمه الشخصي أو محل إقامته أو عنوانه، وذلك خلال (10) عشرة أيام من تاريخ التغيير.

مادة (34)

على مالك المركبة الميكانيكية، عند فقد أو تلف ترخيص تسييرها، أن يبلغ السلطة المرخصة فورًا بذلك، وأن يتقدم بطلب لاستخراج ترخيص بدل فاقد أو تالف، وتصدر الرخصة البديلة بعد سداد الرسوم المقررة، وعلى من يجد الترخيص المفقود أن يُعيده إلى السلطة المرخصة.

الباب الثالث
رخص السوق
الفصل الأول
رخص السوق وأنواعها
مادة (35)

لا يجوز سياقة أي مركبة ميكانيكية على الطريق إلا بعد الحصول على رخصة سوق من السلطة المرخصة، تخول حاملها سياقة مثل تلك المركبة، وللغرض المخصص لها في حال تقييدها وفقًا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (36) من هذا القانون.

ويستثنى من ذلك الفئات التالية:

1. حاملو رخص السوق التي تصدرها الجهات العسكرية لسياقة المركبات التابعة لها دون غيرها.
2. مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذين يحملون رخص سوق سارية المفعول صادرة من السلطات المختصة بدولهم، وتستبدل بها عند انتهاء فترة سريان مفعولها أثناء وجودهم بالبلاد رخص سوق قطرية.
3. الدبلوماسيون، بشرط المعاملة بالمثل.
4. الوافدون الذين يحملون رخص سوق غير قطرية سارية المفعول، ويلتزمون بتقديمها للسلطة المرخصة خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ دخولهم البلاد، لاعتمادها للفترة المسموح لهم فيها بالبقاء في البلاد أو المدة التي تُحددها السلطة المرخصة.
5. الوافدون الذين يحملون رخص سوق دولية سارية المفعول.

مادة (36)

تكون أنواع رخص السوق، كما يلي:

1. رخصة سوق دراجة آلية نارية: تجيز لحاملها سياقة دراجة آلية نارية.
2. رخصة سوق سيارة خفيفة: تجيز لحاملها سياقة السيارات التي تُحددها السلطة المرخصة.
3. رخصة سوق سيارة ثقيلة: تجيز لحاملها سياقة السيارات التي تُحددها السلطة المرخصة.
4. رخصة سوق آليات أو معدات أو جرارات: تجيز لحاملها سياقة هذه المركبات الميكانيكية أو بعضها، وفقًا لما تُحدده السلطة المرخصة.
5. رخصة سوق مركبة عمومي، وتشمل كل أو بعض الأنواع التالية:
   أ. رخصة سوق سيارات الأجرة.
   ب. رخصة سوق السيارات السياحية (ليموزين).

ج. رخصة سوق سيارات نقل الركاب.
د. رخصة سوق سيارات نقل عام (شاحنة).
ه. رخصة سوق آليات أو معدات أو جرارات.
و. رخصة سوق دراجة آلية نارية (نقل عام).

6. رخصة سوق لذوي الإعاقة: تجيز لحاملها من ذوي الإعاقة سياقة سيارة ذات مواصفات خاصة.
7. رخصة سوق مؤقتة لتعلم سياقة المركبات الميكانيكية وتشمل الأنواع التالية:

أ. رخصة لتعلم سياقة الدراجات الآلية النارية.
ب. رخصة لتعلم سياقة السيارات الخفيفة.
ج. رخصة لتعلم سياقة السيارات الثقيلة.
د. رخصة لتعلم سياقة الآليات أو المعدات أو الجرارات.
ه. رخصة لتعلم سياقة سيارات ذات مواصفات خاصة لذوي الإعاقة.

ويجوز للسلطة المرخصة تقييد الرخص الواردة في البنود (1)، (2)، (3)، (4) بمواقع عمل محددة تُجيز لحاملها سياقة المركبة بها دون غيرها.

الفصل الثاني
شروط منح رخص السوق
مادة (37)

يشترط لمنح رخص السوق، أن يتوفر في طالب الرخصة ما يلي:

1. أن يكون سن طالب الرخصة على النحو التالي:

أ. (18) ثماني عشرة سنة، بالنسبة للرخص الواردة بالبندين (2)، (6) من المادة (36) من هذا القانون، ورخص التعلم اللازمة للحصول عليها.
ب. (21) إحدى وعشرين سنة، بالنسبة للرخص الواردة بالبنود (1)، (3)، (4)، (5) من المادة (36) من هذا القانون، ورخص التعلم اللازمة للحصول عليها.

2. أن تثبت لياقته طبيًا بشهادة صادرة من الجهة التي تُحددها السلطة المرخصة، تبين سلامة نظره وبنيته وخلوه من العاهات التي تعجزه عن السياقة، وبالنسبة لطالب رخصة ذوي الإعاقة أن يجتاز الفحص الطبي الخاص بنوع الإعاقة بشهادة طبية صادرة عن الجهة التي تُحددها السلطة المرخصة.
3. أن يجتاز الاختبار الفني في السياقة وقواعد وآداب المرور، الذي تُحدد السلطة المرخصة شروطه وأحوال الإعفاء منه.

وللسلطة المرخصة أن تعفي طالب الرخصة من الاختبار المشار إليه بالبند (3) من هذه المادة، إذا كانت لديه رخصة سوق صادرة من سلطة قانونية غير قطرية.

واستثناءً من شرط السن المشار إليه في البند (1) من هذه المادة، يجوز للسلطة المرخصة منح رخصة سوق مؤقتة لتعلم سياقة السيارات الخفيفة لمن بلغ سن (17) السابعة عشرة من القطريين، على أن يكون معه مرافق مرخص له بالسوق لا يقل عمره عن (18) ثمان عشرة سنة، وذلك وفقًا للضوابط والشروط التي تُحددها اللائحة.

وفي جميع الأحوال يجب أن يسدد طالب الرخصة الرسوم المقررة لذلك.

مادة (38)

يشترط لمنح رخصة سوق سيارة ثقيلة أو رخصة سوق مركبة عمومي، أن يتوفر في طالب الرخصة، بالإضافة للشروط المنصوص عليها في المادة (37) من هذا القانون، ما يلي:

1. أن يكون قطري الجنسية.
2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو في جريمة سياقة مركبة ميكانيكية وهو تحت تأثير مسكر أو مخدر، ما لم يكن قد رُدّ إليه اعتباره.
3. أن يكون قد مضى على حصوله على رخصة سوق قطرية لسيارة خفيفة سارية المفعول، مدة لا تقل عن سنتين ميلاديتين بالنسبة لطالب رخصة سوق مركبة عمومي للسيارات أو الآليات أو المعدات أو الجرارات.
4. أن يكون ملمًا بالمرافق الحيوية وجغرافية الدولة.

واستثناءً من حكم البند (1) من هذه المادة، يجوز بقرار من السلطة المرخصة، ووفقًا لمقتضيات المصلحة العامة، منح رخصة سوق سيارة ثقيلة أو رخصة سوق مركبة عمومي لغير القطريين، بشرط أن يكونوا متفرغين لهذه المهنة.

مادة (39)

يشترط فيمن يقوم بتعليم سياقة المركبات الميكانيكية، ما يلي:

1. أن يكون مرخصًا له بالتعليم، ومضى على حصوله على رخصة سوق، مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات.
2. أن يجلس بجوار الطالب أثناء السياقة، ولا يجوز ركوب أحد غيرهما في المركبة الميكانيكية أثناء سيرها للتعليم.

ويكون التعلم في الأماكن التي تُحددها السلطة المرخصة، ويجب أن توضع لافتة في مقدمة السيارة وأخرى في الجزء الخلفي مكتوبًا عليهما كلمة «تعليم» بخط أحمر واضح.

ويجب على الطالب حمل الرخصة أثناء التعلم وتقديمها للعسكريين من قوة الشرطة كلما طلبوا منه ذلك.

مادة (40)

تُحدد اللائحة إجراءات منح رخص السوق، والمستندات التي ترفق بطلب الترخيص للتحقق من الشروط المطلوبة، والنماذج اللازمة لذلك، كما تُحدد الشروط التي يجب توفرها في مركبات ذوي الإعاقة من حيث التصميم الفني، وتُحدد السلطة المرخصة الرمز الخاص الذي يوضع على رخصة السوق الخاصة بهذه الفئة، بحسب نوع الإعاقة.

الفصل الثالث

مدة سريان رخص السوق وتجديدها

مادة (41)

تكون مدة سريان رخص السوق بجميع أنواعها للقطريين (10) عشر سنوات من تاريخ منحها، ولغير القطريين لمدة (5) خمس سنوات، وتجدد لمدد مماثلة بعد سداد الرسم المقرر.

واستثناءً من ذلك بالنسبة لغير القطريين، تكون مدة سريان رخصة سوق سيارة ثقيلة ورخصة سوق مركبة عمومي سنة من تاريخ منحها، كما تكون مدة سريان رخصة السوق المؤقتة لتعلم سياقة المركبات الميكانيكية (3) ثلاثة أشهر من تاريخ منحها، وتجدد كل منها لمدد مماثلة بعد سداد الرسم المقرر.

مادة (42)

يكون تجديد رخص السوق في موعد لا يجاوز (30) ثلاثين يومًا من تاريخ انتهاء مدتها. وتُحدد اللائحة إجراءات التجديد.

ولا يجوز سياقة مركبة ميكانيكية على الطريق دون تجديد رخصة السوق.

مادة (43)

تتولى السلطة المرخصة إلغاء رخص السوق، في أيّ من الحالات التالية:

1. وفاة المرخص له بالسوق.
2. إلغاء إقامة المرخص له بالسوق.
3. ثبوت انعدام أهلية المرخص له بالسوق أثناء سريان الرخصة، أو فقده اللياقة الطبية اللازمة للسياقة بصفة دائمة، بموجب تقرير صادر عن الجهة الطبية التي تحددها السلطة المختصة.

4. صدور رخصة السوق بناءً على الغش أو التدليس أو تقديم بيانات غير صحيحة.

ويتم إلغاء الرخصة وفقًا للإجراءات التي تُحددها السلطة المرخصة.

وللسلطة المرخصة إيقاف رخصة السوق مؤقتًا إذا قام لديها من الأسباب ما يدعو إلى إعادة التحقق من اللياقة الطبية للمرخص له، وذلك إلى حين البت فيها من قبل الجهة الطبية التي تحددها السلطة المرخصة.

الفصل الرابع
التزامات المرخص له بالسوق

مادة (44)

يجب على المرخص له بالسوق أن يحمل رخصتَيّ السوق وتسيير المركبة، أثناء سياقة المركبة، وأن يقدمهما للعسكريين من قوة الشرطة كلما طلبوا منه ذلك.

مادة (45)

لا يجوز لمالك المركبة الميكانيكية أو حائزها أن يعهد بسياقتها إلى شخص غير حاصل على رخصة سوق تخوله سياقتها.

مادة (46)

لا يجوز لأحد أن يحصل على أكثر من رخصة سوق من نوع واحد، كما لا يجوز استعمال رخصة السوق أو السماح للغير باستعمالها على نحو مخالف للقانون أو لتحقيق منفعة غير مشروعة.

ولا يجوز للغير استعمالها أو قبولها في غير الأحوال المقررة قانونًا.

مادة (47)

في حالة فقد رخصة السوق أو تلفها، يتعين على صاحبها أن يبلغ ذلك إلى السلطة المرخصة أو أقرب فرع من فروعها، وله أن يتقدم للسلطة المرخصة بطلب استخراج بدل فاقد أو تالف عنها وتصدر الرخصة البديلة بعد سداد الرسم المقرر، وعلى من يجد الرخصة المفقودة أن يعيدها إلى السلطة المرخصة.

الباب الرابع
تراخيص الشركات والمعارض ومدارس التعليم ذات الصلة بالمركبات
مادة (48)

لا يجوز مزاولة نشاط بيع أو شراء أو تأجير أو فحص أو إصلاح وتزيين المركبات الميكانيكية والدراجات الكهربائية (Scooter) وما في حكمها، أو إدارة مواقف المركبات، قبل الحصول على موافقة السلطة المرخصة وفقًا لما تُحدده اللائحة.

ويجوز للمدير العام أو من ينيبه، أن يأمر إداريًا بغلق المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة، التي تمارس النشاط المشار إليه، مدة لا تجاوز (30) ثلاثين يومًا عند ضبط المخالفة للمرة الأولى، ولمدة (3) ثلاثة أشهر عند تكرارها.

مادة (49)

لا يجوز إنشاء أو إدارة مدارس لتعليم سياقة المركبات الميكانيكية أو مزاولة نشاط تعليم سياقة المركبات الميكانيكية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المرخصة.

وتُحدد اللائحة شروط وإجراءات منح أو تجديد الترخيص ومدته، ونظم التعليم والامتحانات بالمدارس.

ويجوز للمدير العام أو من ينيبه، أن يأمر بتفتيش المدرسة، كما له أن يأمر إداريًا بغلقها، مدة لا تجاوز شهرًا واحدًا عند ضبط المخالفة للمرة الأولى، ولمدة (3) ثلاثة أشهر عند تكرارها.

الباب الخامس
قواعد المرور وآدابه
الفصل الأول
قواعد السير على الطريق وآدابه
مادة (50)

يجب على كل سائق مركبة الالتزام بالسير قرب الحافة اليمنى لنهر الطريق في الحالات التالية:

1. إذا كان يريد الانتقال إلى طريق آخر يقع على يمينه.
2. في حالة مقابلة مركبة أخرى قادمة من الاتجاه المضاد.
3. عندما يريد سائق مركبة قادمة من الخلف تخطي مركبته.
4. عندما تكون الرؤية في الطريق غير كافية.

ويلتـزم سائقـو سيـارات نقـل الركـاب (الحـافلات) بأنواعهـا المختلفـة، وسيـارات النقـل (الشاحنـات)، والآليـات والمعـدات، والجـرارات، وأي مركبـة ميكانيكيـة تقطـر مقطـورة أو شبـه مقطـورة، بالسيـر علـى الجانـب الأيمـن مـن الطريـق وبعـدم تخطـي المركبات الأخـرى.

مادة (51)

إذا كان نهر الطريق مقسمًا إلى مسارين محددين بخطوط طولية متصلة، يُحظر على سائق المركبة اجتياز الخطوط أو السير عليها.

أما إذا كان نهر الطريق ذا اتجاهين ومقسمًا إلى ثلاثة مسارات، يجوز لسائق المركبة استعمال المسار الأوسط على أن يتأكد أن ذلك لا يُشكل خطرًا على الآخرين أو على حركة المرور.

وفي كل الأحوال لا يجوز لسائق المركبة استعمال مسار المرور الواقع على حافة الاتجاه المضاد للمسار المخصص لاتجاه سيره.

وإذا كان نهر الطريق مقسمًا إلى عدة مسارات، فعلى سائق المركبة مواصلة السير في المسار الذي يشغله، ولا يجوز له أن يغير مساره إلا إذا تأكد أن ذلك لا يُشكل خطرًا على الآخرين أو على حركة المرور.

مادة (52)

لا يجوز سياقة المركبة عكس اتجاه السير.

ولا يجوز الارتداد بالمركبة إلى الخلف في الطريق العام إلا في حالات الضرورة، ولمسافة قصيرة لا تجاوز (20) عشرين مترًا، وبعد إعطاء الإشارة اللازمة والتأكد من خلو الطريق. وعند اللزوم يجب أن يستعين السائق بمن يرشده، ولا يجوز الارتداد للخلف في التقاطعات.

مادة (53)

على كل سائق مركبة يرغب في الخروج من خط سير المركبات التي يتبعها، بتغيير اتجاهه نحو يمين المسار أو يساره أو الدخول في مسار آخر أو الدوران إلى اليسار أو إلى اليمين متجهًا نحو طريق جانبي أو قاصدًا دخول مكان مجاور للطريق أو الخروج منه أو الدوران أو الارتداد إلى الخلف، أن يتخذ ما يلي:

1. التأكد من إمكان إجراء ذلك دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر.
2. أن يضع في الاعتبار أوضاع باقي مستخدمي الطريق واتجاهاتهم وسرعتهم.
3. أن يعلن عن نيته بوضوح وقبل مسافة كافية بواسطة إشارات الاتجاهات في مركبته، والإشارات اليدوية عند الضرورة، وأن يظل هذا التحذير الصادر من الإشارات طوال مدة الحركة وأن يزيله بعد إتمامها.

4. أن يقترب ما أمكن من حافة نهر الطريق اليمنى إذا كان سينتقل إلى طريق آخر واقع على يمينه، وأن يقترب ما أمكن من محور نهر الطريق إذا كان سينتقل إلى طريق آخر واقع على يساره.
5. ألا يستعمل أكثر من مسار واحد في ذات الوقت إلا في حالات الانتقال المذكورة بالبنود السابقة.

وذلك كله مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة (50) من هذا القانون.

مادة (54)

على سائق المركبة الميكانيكية عند استخدامه للطرق السريعة، عدم التوقف بمركبته خارج الأماكن المعدة لذلك،أو الارتداد بها للخلف، أو الدوران يسارًا، أو للخلف، أو السير بها في الجزيرة الوسطى التي تفصل بين اتجاهي السير على طريق المركبات.

مادة (55)

على سائقي الدراجات العادية (الهوائية) والدراجات الكهربائية (Scooter) وما في حكمها أن يلتزموا الجانب الأيمن لنهر الطريق، وأن يسيروا فرادى الواحد خلف الآخر في حالة عدم وجود مسارات مخصصة لسير الدراجات، ويُحظر عليهم في حالة وجود هذه المسارات استخدام باقي الطريق المعد لسير السيارات.

ويكون سير الدراجات الآلية (النارية)، في المسارات المخصصة للمركبات الميكانيكية.

ويُحظر على سائقي الدراجات الآلية (النارية) والعادية (الهوائية) والدراجات الكهربائية (Scooter) وما في حكمها سياقتها بدون الإمساك بمقود الدراجة بكلتا اليدين، إلا في حالة إصدار إشارات يدوية، كما يُحظر عليهم الإمساك بمركبة أخرى أثناء السير، أو السير بها بعد رفع إحدى عجلاتها عن الأرض، أو أن يحملوا أو يدفعوا أو يسحبوا أشياء تعرقل السير، أو تكون خطرًا عليهم أو على مستخدمي الطريق.

كما يُحظر على سائقي الدراجات الآلية (النارية) نقل أشخاص آخرين على دراجاتهم إلا إذا كانت مجهزة بعربة جانبية أو خلفية لراكب إضافي، ولا يجوز نقل أشخاص على الدراجة العادية (الهوائية) والدراجات الكهربائية (Scooter) وما في حكمها ما لم تكن مجهزة خصيصًا لهذا الغرض.

وفي جميع الأحوال على سائقي الدراجات الآلية (النارية) والعادية (الهوائية) والدراجات الكهربائية (Scooter) وما في حكمها ومن ينقلونهم ارتداء الخوذة المخصصة لذلك.

مادة (56)

يجوز للسلطة المرخصة أن تمنع أو تُحدد استعمال أي طريق أو أي جزء منه لجميع المركبات أو أي نوع منها.

ويجب وضع إشارات المرور التي تُحدد المنع أو نظام السير على الطريق.

ولا يجوز لأي شخص أن يسوق، أو يسمح بسياقة مركبته على طريق منع سياقتها فيه، ما لم يكن قد حصل على تصريح كتابي من السلطة المرخصة يسمح له بسياقة تلك المركبة على ذلك الطريق.

وللسلطة المرخصة سحب التصريح في حال مخالفة الفقرة السابقة، أو مخالفة أحد شروط أو ضوابط منح التصريح التي تُحددها اللائحة.

مادة (57)

يُحظر، بغير تصريح مكتوب من السلطة المرخصة، إجراء سباق للمركبات الميكانيكية أو الدراجات العادية (الهوائية)، أو الدراجات الكهربائية (Scooter) وما في حكمها أو الأشخاص على الطرق. ويجب الالتزام بالضوابط التي تُحددها السلطة المرخصة.

ولا يترتب على هذا التصريح أي مسؤولية على السلطة المرخصة، فيما يتعلق بأي تلف للممتلكات أو إصابة للأشخاص، كما لا يترتب عليه إعفاء الشخص القائم بتنظيم السباق أو بإدارته من تلك المسؤولية.

مادة (58)

لا يجوز قبل الحصول على موافقة السلطة المرخصة إجراء إنشاءات أو صيانة أو هدم، أو إحداث حفريات من شأنها أن تعوق حركة المرور أو تسبب خطرًا لمستخدمي الطريق، وعلى المرخص له وضع العلامات اللازمة للتنبيه والتحذير واتباع تعليمات وإرشادات السلطة المرخصة.

وفي حالة القيام بأي من الأمور الواردة في الفقرة السابقة بدون موافقة السلطة المرخصة، يجب عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة للتعديل أو الإزالة فورًا بالطريق الإداري، وذلك على نفقة المتسبب مع التأكد من وجود اشتراطات السلامة المرورية.

ويجب بعد الانتهاء من الأعمال المرخص بها إزالة الأتربة والمخلفات مباشرةً وإعادة الموقع إلى حالته السابقة، وإلا جاز للسلطة المرخصة القيام بذلك على نفقة المتسبب.

مادة (59)

لا يجوز لسائق أي مركبة أن يرتكب فيها فعلًا مخالفًا للآداب العامة أو التقاليد، أو أن يسمح للغير بذلك.

الفصل الثاني
قواعد الالتزام بالسرعة المقررة
مادة (60)

يلتزم سائقو المركبات بما يلي:

1. عـدم تجـاوز الحـد الأقصـى أو النـزول عـن الحـد الأدنـى لسرعـة سيـر المركبـات علـى الطريـق بحسـب الأحـوال، ويستثنـى مـن ذلـك سائقـو مركبـات الجهـات العسـكرية والإطفـاء والإنقـاذ والإسعـاف أثنـاء سيرهـا لتأديـة خدمـة عاجلـة، وكذلـك أي سائـق مركبـة ينقـل مريضًـا أو مصابًا فـي حالـة خطـرة، علـى أن يستعمـل هـؤلاء فـي تلـك الأحـوال وسائـل الإنـذار والتنبيـه وضـرورة التهدئـة بقـدر مـا يلـزم لسلامـة السيـر أثنـاء عبـور مفـارق الطـرق.
2. تقليـل سرعـة مركباتهـم عنـد الاقتـراب مـن أماكـن عبـور المشـاة والمناطـق المأهولـة بالسـكان والمنعطفـات والمنحنيـات والمنحـدرات ومفـارق الطـرق والتقاطعـات والدوارات والجسـور والأنفـاق، وعنـد دخـول الميـادين، أو الاقتـراب مـن المـدارس والمستشـفيات، ودور العبـادة والحدائـق العامـة والأسـواق التجاريـة والمنشـآت الحيويـة، وذلـك للتأكـد مـن سلامـة مستخدمـي الطريـق.
3. السيطـرة علـى مركباتهـم، وتكييـف سرعتهـا وفقًـا لظـروف وحالـة الطريـق وحالـة المركبـة وحمولتهـا والظـروف الجويـة، بحيـث يمكنهـم إيقافهـا أو تقليـل سرعتهـا إذا لـزم الأمـر.
4. عـدم سياقـة المركبـة ببطـء غيـر عـادي لا يتفـق وحالـة الطريـق وحالـة المركبـة وحمولتهـا والظـروف الجويـة، ممـا قـد ينجـم عنـه عرقلـة السيـر لبقيـة المركبـات، مـا لـم يكـن لذلـك مبـرر معقـول.
5. عـدم استعمـال المكابـح (الفرامـل) بصـورة مفاجئـة بغـرض تخفيـف سرعـة المركبـة أو إيقافهـا، إذا لـم تكـن هنـاك ضـرورة يتطلبهـا أمـان وسلامـة السيـر فـي الطريـق.
6. التنبيه بطريقة واضحة وقبل وقت كاف عند البدء في تهدئة سرعة المركبة.

وتُحدد اللائحة الحد الأقصى والأدنى لسرعة سير المركبات.

وللسلطة المرخصة تعديل الحد الأقصى والأدنى بالزيادة أو النقصان للمركبات أو لبعضها، وفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة.

الفصل الثالث
قواعد الالتزام باستخدام حزام الأمان وضوابط استخدام الهاتف النقال أثناء السياقة واحترام علامات المرور

مادة (61)

يلتزم كل من سائق المركبة الميكانيكية ومن يركب بجواره في مقعدها الأمامي، باستعمال حزام الأمان أثناء سيرها على الطريق.

مادة (62)

يلتزم سائق المركبة الميكانيكية، بما يلي:

1. عدم استعمال الهاتف النقال أو غيره من الأجهزة على أي نحو أثناء السياقة، مستخدمًا يده في حمله أو استعماله.
2. عدم الانشغال أثناء السياقة بمشاهدة أي مادة مرئية في تلفزيون المركبة.
3. منع الأطفال دون سن العاشرة من الجلوس بالمقاعد الأمامية للمركبة الميكانيكية أثناء سيرها على الطريق.

مادة (63)

لا يجوز تركيب لوحات أو إعلانات أو أجهزة تشابه علامات أو أجهزة المرور، أو يكون من شأنها أن تجعل هذه العلامات أو الأجهزة أقل وضوحًا أو فاعلية، أو تؤدي إلى حدوث ارتباك لمستعملي الطريق.

ويُحظر إتلاف علامات المرور أو أجزائها أو نقلها أو تغيير مدلولها أو معالمها أو اتجاهها أو إلحاق أي ضرر بها، أو بالطرق أو الجسور أو الأنفاق.

الفصل الرابع
محظورات السياقة على الطريق

مادة (64)

لا يجوز لأي شخص أن يرتكب أي فعل من الأفعال التالية:

1. سياقة مركبة على الطريق برعونة أو عدم تحرز أو بكيفية تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر.
2. سياقة المركبة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو أي مؤثرات عقلية أخرى.

3. الهروب أو محاولة الهروب في حالة ارتكابه حادث مروري أو في حالة الأمر بالوقوف الصادر من أحد العسكريين بقوة الشرطة.
4. الحصول أو محاولة الحصول على ترخيص تسيير مركبة أو رخصة سوق جديدة أثناء فترة سحب الترخيص الأصلي أو الرخصة الأصلية.
5. استعمال المركبة أو السماح باستعمالها في غير الغرض المبين بشهادة تسجيلها أو بترخيص تسييرها.
6. تسيير مركبة ميكانيكية بترخيص تقرر سحبه قضائيًا أو إداريًا.
7. سياقة مركبة ميكانيكية برخصة سوق تقرر سحبها قضائيًا أو إداريًا.
8. سياقة مركبة ميكانيكية برخصة سوق مؤقتة لتعلم سياقة السيارات الخفيفة وفق الفقرة الثالثة من المادة (37) من هذا القانون، بدون مرافق مرخص له بالسوق لا يقل عمره عن (18) ثماني عشرة سنة.
9. الانطلاق أو الانحراف بالمركبة بشكل مفاجئ بحيث ينجم عن ذلك دوران الإطارات وصدور أصوات مزعجة منها، دون وقوع ضرر على الطريق.
10. وضع أدوات أو أجهزة تزيد من صوت المحرك أو ماسورة العادم بالمركبة، أو سرعتها، بدون تصريح من السلطة المرخصة.
11. استعمال كوابح المركبة أو أي من أجهزتها بطريقة تؤثر على راحة وطمأنينة الغير من مستعملي الطريق أو الطرق أو على جسم المركبة أو على حمولتها أو أي شيء آخر.
12. سياقة المركبة على مسارات الترام، بالمخالفة لإشارات المرور.
13. رمي المخلفات أو البصق أو تصريف أي مواد من المركبة إلى الطريق أثناء قيادتها أو توقفها.
14. السير على كتف الطريق في غير حالات التوقف الاضطراري أو ما تستلزمه الضرورة.

مادة (65)

لا يجوز سياقة أي مركبة على الطريق، تصدر عنها أصوات مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير أو يسيل منها مادة قابلة للاشتعال، أو مؤثرة على سلامة الطريق، أو ضارة بالصحة العامة أو البيئة، بما يخالف المواصفات القياسية القطرية المعتمدة.

وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون المركبة مجهزة بجهاز كاتم للصوت صالح للاستعمال.

مادة (66)

يُحظر سير الآليات والمعدات بجميع أنواعها وأشكالها على الطريق، عدا المخصصة للسير على الطرق.

الفصل الخامس
التزامات المشاة بقواعد المرور وآدابه

مادة (67)

يُحظر على المشاة السير في نهر الطريق، أو في الأماكن المخصصة لسير الدراجات في حالة وجود أرصفة، وفي حالة عدم وجود أرصفة فيكون سير المشاة في أقصى يسار جانب نهر الطريق المضاد لاتجاه سيرهم، ومع ذلك يجوز أن يكون سيرهم في أقصى يمين اتجاه المرور بعد تأكدهم من عدم تعرضهم لخطر المركبات اللاحقة لهم، وعند سيرهم في الطريق خارج المدن عليهم التزام أقصى حافة الطريق المضادة لاتجاه سيرهم، ويكون سير الواحد منهم خلف الآخر كلما أمكن ذلك.

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة مواكب المشاة المصرح بتسييرها، ويكون سيرها أقصى الحافة اليمنى من نهر الطريق في اتجاه حركة المرور، وكذلك من يدفع من المشاة أي أشياء أخرى أمامه.

مادة (68)

يجب على من يريد عبور نهر الطريق أن يتوخى الحذر التام، وأن يتأكد أولًا من إمكانية القيام بذلك دون التعرض لأي خطر أو إعاقة لحركة مرور المركبات، وأن يستخدم أقرب ممر عبور للمشاة في حالة وجوده، على أن يأخذ في الاعتبار المسافة بينه وبين المركبات التي تقترب وكذلك السرعة التي تسير بها هذه المركبات.

مادة (69)

يجب على المشاة عند عبورهم نهر الطريق في الممر الخاص بهم والمحدد بعلامات، اتباع ما يلي:

1. الإشارات الضوئية الخاصة بالمشاة إذا كان الممر مجهزًا بها.
2. عدم العبور طالما كانت إشارة العسكري تسمح للمركبات بالسير.

ولا يجوز للمشاة اختراق الصفوف العسكرية أو المجموعات المنظمة التي تسير تحت إشراف شخص مسؤول وسائر المواكب الأخرى المصرح بها.

وفي جميع الأحوال يجب على المشاة احترام ومراعاة إشارات قواعد المرور.

الفصل السادس
التزامات سائقي المركبات على الطريق
مادة (70)

على سائقي المركبات إفساح الطريق لمرور المواكب الرسمية وما في حكمها بمجرد ملاحظة اقترابها أو التوقف على أقصى يمين الطريق، ولا يجوز بأي حال اندفاع سائقي المركبات أو المارة تجاه الموكب أو عرقلة مروره أو تتبعه بأي شكل من الأشكال أو الاقتراب منه أو السير بمحاذاته.

مادة (71)

على سائق المركبة الميكانيكية الالتزام بما يلي:

1. ترك مسافة كافية بينه وبين المركبة التي أمامه، وأن ينتبه لإشارات سائقها، ولا يجوز له تجاوزها إلا من يسارها، إلا إذا أعطى سائقها إشارة بقصد الانحراف لجهة اليسار، ويجب أن يكون تغيير الاتجاه تدريجيًا بعد التأكد من أن حالة المرور تسمح بذلك.
2. المحافظة دائمًا على مسافة آمنة لا تقل عن (5) أمتار عند القيادة خلف الترام، وعدم الإبطاء أو التوقف دون سبب عند القيادة أمامه، وعدم تجاوزه من الجانب الأيمن أو الأيسر.
3. عدم تجاوز المركبات التي تسير أمامه في المرتفعات غير المكشوفة والمنحنيات الحادة والجسور المحدبة ومنعطفات الطرق والدوارات وعند ممرات المشاة وجميع الأماكن الأخرى التي يمنع فيها التجاوز بواسطة إشارات المرور.
4. عدم زيادة سرعة مركبته أثناء تجاوز مركبة أخرى له، ويجب عليه تمكين الآخرين من تحقيق هذا التجاوز.
5. عدم تجاوز المركبات عندما تكون الرؤية متعذرة.
6. عدم تجاوز سيارات الجهات العسكرية والإطفاء والإنقاذ والإسعاف عندما تكون مسرعة في حالة طارئة ومستعملة أجهزة التنبيه والإنذار.
7. عدم تخطي سيارات النقل الخاص للركاب المعدة لنقل الطلبة في المناطق السكنية عند توقفها.
8. اتباع الإرشادات الموضحة على أي علامة مقامة أو منقوشة على الطريق بواسطة السلطة المرخصة.
9. إفساح الطريق للمركبات الميكانيكية المخصصة للطوارئ التابعة للجهات العسكرية والإطفاء والإنقاذ والإسعاف أثناء أدائها لخدمة طارئة عاجلة، مع تهدئة السرعة أو التوقف عن السير إذا اقتضت الضرورة لذلك.

10. إخلاء الطريق على الفور إذا كان في تقاطع أو مفارق أو ملتقى الطريق الذي تسير فيه المركبات الميكانيكية المخصصة للطوارئ التابعة للجهات العسكرية والإطفاء والإنقاذ والإسعاف لتأخذ هذه المركبات طريقها دون أدنى عائق لها.
11. عدم السير خلف المركبات الميكانيكية المخصصة للطوارئ التابعة للجهات العسكرية والإطفاء والإنقاذ والإسعاف وترك مسافة لا تقل عن 50 مترًا عنها.

ويُحظر على سائق المركبة ترك أي شخص من الأشخاص التاليين داخل المركبة، دون وجود مرافق راشد:

1. الطفل الذي لم يبلغ سن (13) الثالثة عشرة.
2. فاقد الأهلية.
3. المعاق أو المريض أو المسن، ممن تستلزم حالتهم وجود مرافق راشد لهم.

مادة (72)

يجب على سائقي المركبات الالتزام بإعطاء إشارات التنبيه المقررة في جميع الحالات التي تستلزم ذلك .

ويُحظر على سائقي المركبات الميكانيكية المخصصة للطوارئ التابعة للجهات العسكرية والإطفاء والإنقاذ والإسعاف، استعمال أجهزة التنبيه الخاصة بها إلا في حالة انطلاقها للقيام بواجبها في الحالات الطارئة التي تستلزم ذلك.

مادة (73)

إذا تسببت أي مركبة في وقوع حادث على الطريق وترتب على ذلك إصابة شخص أو أكثر، فيجب على سائق هذه المركبة تقديم المساعدة اللازمة للمصابين، وإبلاغ الشرطة فورًا بذلك، مع عدم تحريك المركبة من مكان الحادث إلا بإذن من الشرطة، أو إذا دعت الضرورة إلى ذلك لإسعاف المصاب.

وإذا لم يترتب على الحادث أي إصابات، وكان من الممكن تحريك مركبات أطراف الحادث، فيجب تحريك هذه المركبات إلى أقرب موقف من مواقف الخدمات الموجودة على الطريق، وإبلاغ شرطة المرور فورًا.

وعلى سائق المركبة التي تكون طرفًا في حادث، أن يقوم بالتصريح باسمه وعنوانه للعسكريين من قوة الشرطة، وكذلك اسم وعنوان مالك المركبة متى طلب منه ذلك.

مادة (74)

على مالك المركبة أن يخبر العسكريين من قوة الشرطة عن اسم وعنوان الشخص الذي

كان يسوق المركبة في وقت ارتكاب أي مخالفة، فإذا امتنع عن إعطاء هذه البيانات أو تعمد إعطاء بيانات كاذبة، عوقب بذات العقوبة التي يقررها القانون لسائق المركبة الذي ارتكب تلك المخالفة أثناء سياقته المركبة.

الفصل السابع
قواعد استخدام آلات التنبيه والأنوار على الطريق

مادة (75)

لا يجوز سياقة مركبة على الطريق ما لم تكن مجهزة بجهاز تنبيه صوتي للتحذير من خطر اقترابها.

ويُحظر على سائقي المركبات استعمال جهاز التنبيه الصوتي، إلا في حالة وجود خطر وشيك الوقوع.

ولا يجوز وضع أو استعمال آلات التنبيه الهوائية أو المنغمة، وإلا تم التحفظ عليها إداريًا بمعرفة السلطة المرخصة.

ولا يجوز وضع أو استعمال أجهزة تنبيه صوتية أو ضوئية أو ما شابهها من الأجهزة التي يقتصر استعمالها على سيارات الجهات العسكرية والإطفاء والإنقاذ والإسعاف، إلا بتصريح كتابي من السلطة المرخصة، وإلا تم التحفظ عليها إداريًا بمعرفة السلطة المرخصة.

مادة (76)

يُحظر استعمال الأنوار المبهرة الأمامية أو الخلفية، إلا في الظروف الجوية التي تقتضي ذلك.

ولا يجوز استعمال أي وسيلة من الوسائل لإخفاء زجاج المركبة، دون تصريح كتابي تصدره السلطة المرخصة، وفقًا للضوابط التي تُحددها اللائحة، وسداد الرسوم المقررة.

مادة (77)

لا يجوز تسيير مركبة على الطريق خلال الفترة من غروب الشمس إلى شروقها، أو عندما تكون الرؤية متعذرة بسبب الأحوال الجوية أثناء ساعات النهار، إلا باستخدام الأنوار الموضحة كما يلي:

1. المركبات:
   أ. نور التلاقي والمصباحين الخلفيين ومصباح اللوحة الخلفية، ولا يجوز في حالة الوقوف إضاءة النور المبهر.

ب. تغيير النور المبهر إلى نور التلاقي أو أنوار الموضع عند مقابلة مركبة أخرى على مسافة معقولة، وذلك لمنع إبهار البصر.
ج. ألا يظهر في مقدمة المركبة أي نور أحمر، ويكتفي باللون الأبيض في الحالات العادية أو الأصفر في حالات الضباب.

2. الدراجات الآلية النارية والدراجات العادية (الهوائية) والدراجات الكهربائية (Scooter) وما في حكمها:

أ. نور المصباح الكهربائي المثبت في مقدمة الدراجة الآلية النارية أو العادية (الهوائية) أو الدراجات الكهربائية (Scooter) وما في حكمها، والنور في الجزء الخلفي للدراجة الآلية النارية والدراجات الكهربائية (Scooter) وما في حكمها، ونور في الجانب غير الملاصق للسائق من العربة الخلفية أو الجانبية.
ب. عاكس خلفي لجميع الدراجات، وسترة عاكسة لقائدي الدراجات الكهربائية (Scooter) وما في حكمها.

3. المركبات التي يجرها إنسان أو حيوان:

- نور أبيض في مقدمة المركبة ونور أحمر في الجزء الخلفي، على أن تثبت تلك الأنوار بطريقة تدل على وجود المركبة بوضوح أثناء سيرها.

مادة (78)

على سائق كل مركبة تقف على طريق غير مجهز بإنارة عامة أثناء الليل أو في النهار عند تعذر الرؤية، أن يبعدها عن نهر الطريق، وأن يترك نورًا أحمر أو عاكسًا في الجزء الخلفي ليدل مستخدمي الطريق على وجودها فيه.

كما يجب على سائق المركبة ضبط النور المبهر ليكون متجهًا قليلًا نحو الجانب الأيمن من الطريق.

الفصل الثامن
قواعد والتزامات السير في التقاطعات على الطريق

مادة (79)

تكون أفضلية السير في التقاطعات التي بها إشارات مرور ضوئية ذاتية الحركة، بحسب الألوان التالية:

1. اللون الأحمر للتوقف.
2. اللون الأصفر للتهيؤ ولا يعني التحرك.
3. اللون الأخضر للسير.

ويجب على سائقي المركبات في حركة المرور الالتزام بإشارات المرور الضوئية ذاتية الحركة.

ويجب على سائق المركبة رغم أحقيته في أولوية المرور أو إذا كانت الإشارة الضوئية تسمح له بالمرور عدم تحريك مركبته إذا كان من شأن ذلك إرباك حركة المرور أو تعطيلها، وعلى من له أولوية المرور أن يتنازل عنها إذا اقتضت ذلك حالة المرور.

وفي حالة قيام أحد العسكريين بقوة الشرطة بتنظيم السير بواسطة إشارات موجهة باليد، يجب على السائقين اتباع تلك الإشارات دون غيرها، وتصبح جميع الإشارات المرورية الأخرى لاغية.

مادة (80)

في التقاطعات التي بها أكثر من طريق في ملتقى يشكل ساحة دائرية، تكون الأفضلية للمركبات الميكانيكية القادمة من الجهة اليسرى.

وتكون للمركبة الميكانيكية المتقدمة أفضلية المرور على غيرها.

ويتساوى حق الأفضلية في المرور للمركبات التي تسير محاذية بشكل متواز، وعلى من يرغب في تغيير اتجاهه أن يعطى حق الأفضلية للمركبة التي تواصل السير في اتجاه مستقيم.

مادة (81)

تكون أولوية المرور في الطرق المتقاطعة المتعادلة التي ليس بها إشارات أو علامات تُحدد الأفضلية، للمركبات القادمة من الجهة اليسرى.

أما في الطرق المتقاطعة المتعادلة التي بها إشارات أو علامات، فتحدد الأفضلية فيها بحسب إشارات أو علامات المرور التي تُحدد الطريق ذا الأفضلية.

مادة (82)

تكون أفضلية المرور في حالة وجود تقاطع طريقين أحدهما مرصوف والآخر غير مرصوف، للمركبات القادمة من الطريق المرصوف.

مادة (83)

يجب على سائق المركبة القادم من طريق فرعي ويتأهب للدخول في طريق رئيسي، أن يسمح بمرور المركبات القادمة على الطريق الرئيسي، وألا يشرع في الدخول إلا بعد التأكد من خلو الطريق.

الفصل التاسع
قواعد والتزامات الوقوف والانتظار
مادة (84)

يجب أن يكون وقوف وانتظار المركبات في الأماكن المخصصة لذلك، وفقًا لما تُحدده الوحدة الإدارية المختصة بوزارة البلدية.

مادة (85)

مع مراعاة أحكام القانون المنظم لمواقف المركبات، لا يجوز وقوف المركبات أو انتظارها في الأماكن أو في الأحوال التالية:

1. الأماكن المخصصة لعبور المشاة وعلى الأرصفة.
2. الجسور والممرات العلوية والأنفاق ما لم تكن هناك ضرورة تتطلب ذلك، باستثناء الأماكن المخصصة للمركبات العسكرية والإسعاف.
3. نهر الطريق بالقرب من المرتفعات والمنحنيات.
4. على مسافة تقل عن (15) خمسة عشر مترًا من مفارق الطرق ومداخل الميادين والدوارات وأماكن عبور المشاة ومحطات سيارات النقل العام للركاب.
5. نهر الطريق بجوار العلامات الأرضية الطويلة المتصلة التي لا يسمح بعبورها.
6. الأماكن التي قد يؤدي وقوف المركبة أو انتظارها فيها إلى حجب الإشارات الضوئية أو علامات الطرق أو مستخدمي الطريق.
7. أمام مداخل ومخارج منازل الغير وحظائر المركبات "الجراجات" ومحطات البترول ومحطات التزود بالطاقة والمستشفيات ومراكز الإسعاف والإطفاء والأماكن المخصصة للجهات العسكرية ودور التعليم، دون إذن.
8. الأماكن التي يعوق الوقوف فيها تحرك مركبة أخرى واقفة.
9. نهر الطريق بجوار مركبة أخرى واقفة.
10. الأماكن غير المصرح بالوقوف والانتظار فيها.
11. الأماكن المخصصة لذوي الإعاقة.
12. مسارات الدراجات العادية (الهوائية) والدراجات الكهربائية (Scooter) وما في حكمها.
13. السكك الحديدية.
14. مسارات الترام أو بجوارها بشكل يعوق حركة الترام أو يجبر السائقين الآخرين على إعاقة حركة الترام.
15. عكس اتجاه السير.
16. أماكن صنابير الإطفاء ومحطات مولدات الكهرباء.
17. الاتجاه الأيسر من الطريق ذو الاتجاه الواحد.

مادة (86)

يُحظر وقوف سيارات النقل من الشاحنات أو الجرارات أو المقطورات أو شبه المقطورات، التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير، في غير الأماكن المصرح بالوقوف فيها التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير بالتنسيق مع الجهة المختصة بوزارة البلدية.

مادة (87)

مع مراعاة أحكام القانون المنظم لمواقف المركبات، لا يجوز تعطيل استخدام مواقف المركبات ذات العدادات، أو التسبب في الازدحام أمامها.

مادة (88)

لا يجوز لسائق المركبة تركها في الطريق إلا بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي وقوع أي حادث قد ينشأ بسبب ذلك، والتأكد من أن تركها لن يؤدي إلى عرقلة المرور، وبعد اتخاذ كل ما يلزم لجعل الاستعمال غير المشروع من جانب الغير لها متعذرًا، ولا يجوز ترك المركبة وبها مفتاح تشغيلها، أو إبقاؤها متوقفة في وضع التشغيل ولو كان المفتاح خارجها.

مادة (89)

على كل شخص تكون في عهدته مركبة ألا يبقيها واقفة على أي طريق تحت أي ظرف يحتمل معه أن تتسبب في عرقلة السير، أو تعريض مستخدمي الطريق للخطر، وإذا لم يقم خلال مدة معقولة بنقل المركبة، تتولى السلطة المرخصة نقلها، دون تحمل أي مسؤولية عن الأضرار التي قد تصيبها، ويلتزم مالك المركبة بسداد تكاليف النقل.

مادة (90)

لا يجوز ترك المركبات أو الحيوانات أو الأشياء في الطريق بحالة قد ينجم عنها تعريض حياة الغير أو أمواله للخطر، أو تعطيل حركة المرور أو إعاقتها.

ولا يجوز، دون تصريح كتابي من السلطة المرخصة، وضع أية عوائق أو أشياء من شأنها عرقلة السير أو إعاقة المارة أو إشغال الطريق.

ومع مراعاة أحكام القانون المنظم لأملاك الدولة لا يجوز بدون تصريح كتابي من السلطة المرخصة، عرض المركبات للبيع في الميادين أو الأرصفة أو الأراضي الفضاء.

وفي جميع الأحوال تتولى السلطة المرخصة بالتنسيق مع الجهة المختصة بوزارة البلدية إزالة المخالفة، دون تحمل أي مسؤولية عن الأضرار التي قد تصيبها، ويلزم المخالف بسداد تكاليف الإزالة.

مادة (91)

مع مراعاة أحكام القانون المنظم للنظافة العامة، لا يجوز سحب أو رفع أو نقل أي مركبة، بواسطة سيارات سحب أو رفع أو نقل المركبات، إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من مالكها أو من السلطة المرخصة، بحسب الأحوال.

وتُحدد اللائحة ضوابط وشروط السحب أو الرفع أو النقل المشار إليها في هذه المادة.

وتستثنى من أحكام هذه المادة سيارات سحب أو رفع أو نقل المركبات التابعة للجهات العسكرية.

الفصل العاشر
قواعد والتزامات نقل الركاب

مادة (92)

لا يجوز نقل الركاب في أي مركبة ليس بها أماكن معدة للجلوس أو غير مخصصة لنقل الركاب.

كما لا يجوز لأي مركبة أثناء سيرها، أن تحمل على السلم أو في الجزء الخلفي أو السقف أي شخص إلا بتصريح مكتوب من السلطة المرخصة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز استعمال أي مركبة على الطريق، ما لم تكن جميع أجزائها صالحة للاستعمال، وفي حالة مأمونة بحيث لا تشكل خطرًا على ركابها أو مستخدمي الطريق.

مادة (93)

لا يجوز لأي سائق أو محصل لسيارة نقل ركاب، أو سائق سيارة أجرة، أو سيارة للتأجير، أو سيارة سياحية (ليموزين)، أن يسمح بنقل عدد من الركاب يزيد على العدد المسموح بنقله، والمحدد في شهادة التسجيل.

ويُحظر على سائق سيارة نقل الركاب الانشغال بالحديث مع أحد الركاب أو السماح لأحد بالجلوس أو الوقوف بجواره أثناء سير المركبة.

مادة (94)

يجب على أي سائق مركبة أو راكب اتخاذ الحيطة اللازمة عند فتح أو قفل أبواب المركبة، سواء عند الصعود أو النزول أو عند التحميل أو التفريغ، حتى لا يتعرض مستخدمو الطريق للخطر، وأن يتم ذلك من الجانب المقابل للرصيف بقدر الإمكان.

الفصل الحادي عشر
قواعد والتزامات حمولة المركبة وأوزانها

مادة (95)

يجب وضع الحمولة فوق المركبة وتنظيمها وترتيبها وتثبيتها أو ربطها بطريقة مأمونة، بحيث لا تكون عرضة للتحرك أو السقوط.

ويجب بصفة خاصة مراعاة ما يلي في الحمولة:

1. ألا يترتب عليها خطر على الأشخاص، أو تسبب ضررًا للممتلكات العامة أو الخاصة.
2. ألا تسبب ضوضاء، وألا يتطاير أو ينبعث منها ما يضر بالصحة العامة أو البيئة أو ما يضايق المارة.
3. ألا تعوق رؤية السائق، أو تحجب الإشارات الضوئية أو اليدوية أو إشارات الاتجاه أو أنوار المركبة أو عاكس الأنوار أو لوحات الأرقام.
4. ألا تعرض اتزان المركبة أو سياقتها للخطر.

مادة (96)

لا يجوز أن يزيد أقصى ارتفاع أي مركبة ميكانيكية بما في ذلك الحمولة أو أي بروز فيها على 4,2 مترًا عن سطح الطريق.

ولا يجوز أن يزيد أقصى عرض للمركبة الميكانيكية بما في ذلك الحمولة أو أي بروز فيها على 2,6 مترًا.

وفي الحالات الطارئة التي تدعو الضرورة إلى تجاوز ارتفاع وعرض المركبات أو الحمولة للمقاييس المذكورة في الفقرتين السابقتين، يجب الحصول على تصريح مكتوب بذلك من السلطة المرخصة قبل تسيير المركبة.

وتكون الأحمال المحورية والأوزان الإجمالية على النحو التالي:

1. الحمل الأقصى على المحور المنفرد:

لا يجوز أن يزيد الوزن الإجمالي المفروض على الطريق من قبل عجلات أي محور فردي لأي مركبة ميكانيكية على (13) ثلاثة عشر طنًا، وبما لا يزيد على الوزن المسموح به من قبل الشركة الصانعة.

2. الحمل الأقصى على المحور المزدوج:

مع مراعاة مواصفات الشركة المصنعة، تكون الحمولة القصوى للمحور المزدوج (مجموع حمولة المحورين المتجاورين) المسموح بها لغرض الترخيص كما يلي:

المسافة بين المحورين المتجاورين/ متر	مجموع الحمولة القصوى/ طن
0,90	14,7
1,00	16,1
1,10	17,5
1,20	18,9
1,30	20,3
2,50 - 1,35	21,0
أطول من 2,50	تعتبر كل منها محورًا منفردًا

3. الأوزان الإجمالية:

تكون حمولة المركبة الميكانيكية الإجمالية أو مجموع الحمولة مع المقطورة أو شبه المقطورة المسموح بها لغرض الترخيص بما لا يزيد على ما يلي، أيهما أقل:

- مواصفات الشركة المصنعة.
- ألا تزيد حمولة أي محور على الحمولة القصوى المذكورة في البندين (1، 2) السابقين.
- ألا تزيد حمولة السيارة أو مجموعة المقطورات مجتمعةً على (45) خمسة وأربعين طنًا.

4. إذا كانت الأشياء المنقولة يزيد وزنها على الأوزان المقررة، فيجب الحصول على تصريح مكتوب من السلطة المرخصة.

ولا يجوز أن تمتد الحمولة أمام الجزء الأمامي من السيارة لأكثر من متر واحد أو تمتد أكثر من مترين وراء الجزء الخلفي من جسم المركبة.

وإذا كانت الأشياء المنقولة من المواد التي لا يمكن تجزئتها، وكان امتدادها يزيد على الأطوال المذكورة فيجب الحصول على تصريح مكتوب من السلطة المرخصة.

ويجب في جميع الأحوال وضع علامات حمراء واضحة على أطراف الحمولة للتنبيه.

ولا يجوز عمل أي إضافات على صندوق سيارة النقل (الشاحنة) بغرض الحصول على زيادة في الأبعاد (المواصفات) سواء في الطول أم العرض أم الارتفاع.

ويجب بالنسبة للمركبات الميكانيكية التي تكون حمولتها (الوزن الصافي) ثلاثة أطنان فأكثر، أن يكتب على هيكلها في مكان ظاهر تحدده السلطة المرخصة بيان بوزنها الإجمالي وعدد الركاب المسموح به.

وفي جميع الأحوال يجب على المخالف إزالة أسباب المخالفة.

مادة (97)

يجب على أي سائق سيارة نقل (شاحنة) التوقف في محطات قياس الوزن وذلك للتأكد من عدم مخالفتها للأوزان المسموح بها على كل مركبة.

الباب السادس
التدابير الإدارية
الفصل الأول
التدابير والإجراءات الإدارية
مادة (98)

مع عـدم الإخلال بالعقـوبات والتدابيـر الأخـرى المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز للمدير العـام أو مـن ينيبـه، أن يأمـر إداريًـا بسحـب رخصـة السـوق، أو ترخيـص تسييـر المركبـة مـع لوحـات الأرقـام، أو كليهمـا، مـدة لا تجـاوز (90) تسـعين يومًـا، لـدى ضبـط جريمـة مـن الجرائـم المنصـوص عليهـا فـي المـادة (118) مـن هـذا القانـون، أو فـي حالـة تكـرار سياقـة المركبـة برعونـة أو إهمـال يعـرض سائقهـا أو ركابهـا أو الغيـر للخطـر أو فـي حالـة مخالفـة الأمـر الإداري بحجـز المركبـة.

ويصـدر أمـر السحـب المشـار إليـه، بنـاءً علـى مذكـرة، يرفعهـا مـن قـام بضبـط الواقعـة أو تولـى التحقيـق فيهـا، إلـى المديـر العـام أو مـن ينيبـه.

وإذا تضمـن الحكـم أمـرًا بسحـب رخصـة السـوق، أو ترخيـص تسييـر المركبـة مـع لوحـات الأرقـام، أو كليهمـا، احتسبـت مـدة السحـب الإداري من المـدة التي قضى بها الحكـم.

مادة (99)

يجوز للمدير العام أو من ينيبه، أن يأمر إداريًا بحجز أي مركبة، لمدة لا تجاوز (90) تسعين يومًا، بناءً على مذكرة ممن قام بضبط الواقعة أو تولى التحقيق فيها، وذلك في الحالات التالية:

1. السيـر فـي الطريـق بغيـر لوحـات أو بلوحـات غيـر منصرفـة مـن السلطـة المرخصـة، أو استبـدال لوحاتهـا بأخـرى، ولـو كانـت تحمـل ذات بياناتهـا، أو أجـرى أي تغييـر علـى بياناتهـا.
2. السير في الطريق بعد انتهاء أو سحب ترخيص تسييرها.
3. مخالفة شروط استعمال اللوحات التجارية أو اللوحات تحت التجربة أو لوحات الإدخال المؤقت.
4. سياقتها من شخص غير حاصل على رخصة سوق، أو كانت رخصته غير صالحة لسياقتها، أو بالمخالفـة للغـرض المرخـص لـه مـن أجلـه فـي حـال تقييـد الرخصـة وفقًـا لحكـم الفقـرة الأخيـرة مـن المـادة (36) من هذا القانون.
5. سياقتها برعونة أو إهمال يعرض سائقها أو ركابها أو الغير للخطر.
6. السيـر فـي الطريـق مـع عـدم استيفائهـا لشـروط الأمـن والمتانـة أو مـع عـدم صلاحيتهـا للاستعمـال، أو بغيـر وجـود كاتـم للصـوت بهـا أو السيـر بهـا دون فرامـل، أو بأنـوار غيـر كافيـة ليـلًا.
7. استعمال الهاتف النقال باليد، أو غيره من الأجهزة، أثناء سياقتها في الطريق.

8. اشتراكها في إجراء سباق على الطريق بغير تصريح كتابي أو بالمخالفة للتصريح.
9. ارتكاب فعل مخالف للآداب العامة أو التقاليد فيها، أو السماح بذلك.
10. مخالفة سائق المركبة لإشارات المرور.
11. ضبط سائقها وهو تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو أي مؤثرات عقلية أخرى.
12. استعمالها في غير الغرض المبين بشهادة تسجيلها أو بترخيص تسييرها.
13. استعمالها بعد إجراء تغييرات جوهرية في هيكلها أو لونها دون تصريح كتابي من السلطة المرخصة.
14. سياقتها عكس اتجاه السير أو الانعطاف والدوران عكس اتجاه السير.
15. انبعاث دخان كثيف أو صدور أصوات مزعجة منها، بما يخالف المواصفات القياسية القطرية المعتمدة.
16. استعمال أي وسيلة من الوسائل لإخفاء زجاج المركبة، دون تصريح كتابي تصدره السلطة المرخصة.
17. مخالفة أي من أحكام المواد (88)، (89)، (90) من هذا القانون.
18. عدم التزام سائقي سيارات نقل الركاب بأنواعها المختلفة، وسيارات النقل (الشاحنات)، والآليات والمعدات، والجرارات، وأي مركبة ميكانيكية تقطر مقطورة أو شبه مقطورة، بالسير على الجانب الأيمن من الطريق أو تخطيها للمركبات الأخرى.
19. تجاوز سائقي المركبات للأوزان أو الأطوال المقررة أو تجاوز محطات قياس أوزان المركبات.
20. الوقوف أو الانتظار بالمخالفة لأحكام المادتين (85)، (86) من هذا القانون.
21. عرض المركبات للبيع في الميادين أو الأرصفة أو الأراضي الفضاء دون تصريح كتابي من السلطة المرخصة.
22. استعمال المركبة في التجمعات والمسيرات بدون تصريح كتابي من السلطة المرخصة.
23. الكتابة أو الرسم أو وضع أي بيانات أو ملصقات أو صور أو رموز أو مجسمات على جسم المركبة، أو أي جزء من أجزائها، دون تصريح كتابي من السلطة المرخصة.
24. الهروب أو محاولة الهروب في حالة ارتكاب أو افتعال حادث مروري.
25. التجاوز من اليمين بالمخالفة لأحكام البند (1) من الفقرة الأولى من المادة (71) من هذا القانون.
26. عدم سداد المبالغ المستحقة وفق أحكام هذا القانون على مركبة غير قطرية متواجدة في البلاد.
27. سياقة الدراجات العادية (الهوائية) والدراجات الكهربائية (Scooter) وما في حكمها بالمخالفة لأحكام المواد (7)، (55)، (57)، (77) من هذا القانون.
28. رفع صوت أي من الأجهزة الصوتية أو المرئية بالمركبة، بشكل يؤدي إلى إقلاق السكينة العامة أو مخالفة الآداب العامة أو النظام العام.

29. مخالفة أحكام المادة (13) من هذا القانون.
30. مخالفة حكم الفقرة الثانية من المادة (20) من هذا القانون.
31. مخالفة أحكام المادة (28) من هذا القانون.
32. سياقة المركبة بالمخالفة لأحكام البند (8) من المادة (64) من هذا القانون.
33. سحب أو رفع أو نقل المركبات بالمخالفة لأحكام المادة (91) من هذا القانون.
34. سياقة المركبة بالمخالفة لأحكام المادة (98) من هذا القانون.

مادة (100)

يجوز وضع أقفال على عجلات المركبات الميكانيكية المخالفة لنصوص المواد (85)، (87)، (88)، (89)، (90) من هذا القانون ونقلها أو سحبها، وفقًا للشروط والقيود والأوضاع التالية:

1. المركبات التي يتركها سائقوها على أرصفة الطرق أو في الأماكن المخصصة لعبور المشاة أو في غير الأماكن المخصصة للوقوف أو الانتظار، ما عدا المركبات المخالفة التي تقف بجوار مركبات أخرى غير مخالفة، ففي هذه الحالة تسحب المركبة، لإفساح المجال لحركة المركبات غير المخالفة.
2. يلصق إشعار على المركبة المخالفة لإعلان المخالف بوضع الأقفال على العجلات وأن عليه الاتصال بالسلطة المرخصة خلال (24) ساعة من تاريخ الإشعار لفك القفل، وإذا مضت المهلة المحددة دون مراجعة، نقلت المركبة إلى المكان المخصص لحجز المركبات.

ولا يجوز وضع الأقفال أو نقل المركبة المخالفة إذا وصل المخالف قبل وضع القفل عليها أو حملها على الرافعة، وفي هذه الحالة يلتزم بسداد المبلغ المنصوص عليه بجدول التصالح عن جرائم قانون المرور، وفي حالة رفض المخالف الصلح، يتم تحرير محضر بذلك ويحال إلى النيابة العامة.

مادة (101)

يتم حجز المركبة المخالفة بتسييرها أو سحبها أو رفعها إلى المكان المعد لذلك، أو باستخدام الأجهزة والأدوات التي تراها السلطة المرخصة مناسبة، وذلك دون تحمل أي مسؤولية عن الأضرار التي تصيبها أثناء نقلها إلى مكان الحجز.

ولا يجوز لمالك المركبة مخالفة الأمر الإداري بحجز المركبة.

ويُحظر إتلاف الأجهزة أو الأدوات المستخدمة للحجز، أو نزعها أو تغيير مكانها أو جعلها غير صالحة لما أعدت له.

ولا تسلم المركبة المحجوزة إلى مالكها إلا إذا زال سبب الحجز، وبعد سداد المبالغ المستحقة وكذلك النفقات الخاصة بالحجز.

وإذا لم يتقدم مالك المركبة المحجوزة لاستلامها وسداد المستحقات خلال (3) ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء حجزها، فللسلطة المرخصة بيعها بالمزاد العلني وفق الإجراءات والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير.

وتُسدد المستحقات المذكورة من حصيلة البيع، ويحفظ المبلغ المتبقي أمانة للمالك لمدة سنتين، فإذا لم يتقدم المالك بالمطالبة به آل إلى الدولة، أما إذا لم يف ثمن البيع بجميع المستحقات فيحصل الباقي بالطرق القانونية.

ولمالك المركبة المحجوزة حق استلامها قبل البيع بالشروط المبينة في الفقرة الرابعة من هذه المادة.

ويصدر بتحديد النفقات الخاصة بالحجز، قرار من الوزير.

مادة (102)

يُحظر استيراد الأجهزة والأدوات المعدة لحجز المركبات أو صناعتها أو الاتجار فيها أو تركيبها أو صيانتها، إلا بعد موافقة السلطة المرخصة.

مادة (103)

تُنشأ بالوزارة لجنة تُسمى «لجنة بيع المركبات المحجوزة»، تختص بتنفيذ إجراءات بيع المركبات المحجوزة، وفقًا لأحكام هذا القانون.

ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها الأخرى ومدة عضويتها ونظام عملها والإجراءات التي تتبع أمامها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير.

مادة (104)

مع عدم الإخلال بأي من أوجه المسؤولية المقررة قانونًا، يجوز بقرار من الوزير أو من ينيبه، إدراج اسم المخالف لأحكام هذا القانون ضمن قائمة الحظر التي تعدها السلطة المرخصة لهذا الغرض، وذلك لحين تسوية المخالفة، أو التقرير من قبل النيابة العامة بحفظ البلاغ أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضده.

ويترتب على الإدراج في قائمة الحظر المشار إليها، عدم النظر في كل أو بعض الطلبات التي يتقدم بها المخالف للاستفادة من أحكام هذا القانون.

الفصل الثاني
نظام النقاط في الجرائم المرورية
مادة (105)

يُقصد بنظام النقاط، في تطبيق أحكام هذا القانون، تحديد عدد من النقاط مقابل كل جريمة مرورية، وذلك على النحو المبين بجدول حساب النقاط في الجرائم المرورية المرفق بهذا القانون.

مادة (106)

يكون سحب رخصة السوق في الجرائم المرورية التي يرتكبها السائق وتثبت في حقه، للمدد المبينة فيما يلي، إذا وصل مجموع النقاط الحد المبين قرين كل منها:

1. لمدة (3) ثلاثة أشهر إذا وصل مجموع النقاط إلى (14) أربع عشرة نقطة في المرة الأولى.
2. لمدة (6) ستة أشهر إذا وصل مجموع النقاط إلى (12) اثنتي عشرة نقطة في المرة الثانية.
3. لمدة (9) تسعة أشهر إذا وصل مجموع النقاط إلى (10) عشر نقاط في المرة الثالثة.
4. لمدة سنة إذا وصل مجموع النقاط إلى (8) ثماني نقاط في المرة الرابعة.

ويتم سحب رخصة السوق نهائيًا إذا وصل مجموع النقاط إلى (6) ست نقاط في المرة الخامسة، وفي هذه الحالة لا يتم منح رخصة سوق جديدة، إلا بعد اجتياز الاختبار المنصوص عليه في المادة (37) من هذا القانون، وبعد سنة على الأقل من تاريخ سحب رخصة السوق.

وتقوم السلطة المرخصة بتسجيل النقاط عن الجرائم المرورية التي صدر فيها حكم نهائي بالإدانة أو تم التصالح فيها، وتسجل مرات السحب.

مادة (107)

يتم محو النقاط تلقائيًا في الحالتين التاليتين:

1. إذا سحبت رخصة السوق وفقًا لأحكام المادة (106) من هذا القانون.
2. إذا لم يرتكب السائق أي جريمة مرورية أخرى خلال سنة من تاريخ ارتكابه آخر جريمة.

وفي جميع الأحوال تظل مرات السحب مسجلة للرجوع إليها عند الاقتضاء.

الباب السابع
العقوبات
مادة (108)

مع عـدم الإخـلال بأي عقوبـة أشـد ينـص عليهـا قانـون آخـر، يُعاقـب علـى الجرائـم المنصـوص عليهـا فـي المـواد التاليـة بالعقـوبات المقـررة فيهـا.

مادة (109)

يُعاقـب بالحبـس مـدة لا تجـاوز ثـلاث سـنوات، وبالغرامـة التـي لا تزيـد علـى (50,000) خمسـين ألـف ريـال، أو بإحـدى هاتـين العقوبتـين، كـل مـن خالـف أيًـا مـن أحـكام المـواد (15/ فقـرة أولـى وثانيـة)، (28/ فقـرة أولـى)، (35/ فقـرة أولـى)، (45)، (48/ فقـرة أولـى)، (49/ فقـرة أولـى)، (50/ فقـرة ثانيـة)، (52/ فقـرة أولـى)، (54)، (57/ فقـرة أولـى)، (58/ فقـرة أولـى وثالثـة)، (59)، (63)، (64/ بنـود 1، 2، 3، 5، 7)، (65)، (66)، (79/ فقـرة ثانيـة ورابعـة)، (95)، (96/ فقـرة أولـى وثانيـة وثالثـة ورابعـة وخامسـة)،(101/ فقـرة ثانيـة وثالثـة)، (102) مـن هـذا القانـون.

وتكـون عقوبـة كـل مـن خالـف حكـم المـادة (35/ فقـرة أولـى) مـن هـذا القانـون عنـد العـود، الحبـس الوجوبـي مـدة لا تجـاوز ثـلاث سـنوات، وبالغرامـة التـي لا تزيـد علـى (50,000) خمسـين ألـف ريـال.

وفـي حالـة الحكـم بالإدانـة لمخالفـة أحـكام المادتيـن (63)، (101/ فقـرة ثالثـة) مـن هـذا القانـون، تقضـي المحكمـة بإلـزام الجانـي بسـداد قيمـة مـا أتلفـه أو غيـره أو ألحـق الضـرر بـه، علـى أسـاس القيمـة المحـددة مـن السـلطـة المرخصـة أو بالتنسـيـق مـع الجهـة المختصـة بهيئـة الأشغـال العامـة، بحسـب الأحـوال.

مادة (110)

يُعاقـب بالحبـس مـدة لا تجـاوز ثـلاث سـنوات، وبالغرامـة التـي لا تزيـد علـى (20,000) عشـرين ألـف ريـال، أو بإحـدى هاتـين العقوبتـين، كـل مـن خالـف أحـكام المـادة (71/ فقـرة ثانيـة) مـن هـذا القانـون.

مادة (111)

يُعاقـب بالحبـس مـدة لا تجـاوز سـنـة، وبالغرامـة التـي لا تزيـد علـى (10,000) عشـرة آلاف ريـال، أو بإحـدى هاتـين العقوبتـين، كـل مـن خالـف أيًـا من أحـكام المـواد (2/ فقـرة أولـى)، (3)، (6/ فقـرة ثانيـة)، (14/فقـرة ثانيـة)، (16)، (18)، (19/ فقـرة ثانيـة)، (20/ فقـرة ثانيـة)، (21/ فقـرة ثانيـة)، (22/ فقـرة ثانيـة)، (23)، (30)، (31/ فقـرة أولـى)، (32/ فقـرة أولـى وثالثـة)، (33)، (34)، (39)، (42/ فقـرة ثانيـة)، (44)، (46)، (50/ فقـرة أولـى)، (51)، (52/ فقـرة ثانيـة)، (53)، (55)، (56/ فقـرة ثالثـة)، (60/ فقـرة أولـى بنـود 1، 2، 3، 4)، (61)، (62)، (64/ بنـود 4، 6، 8، 14)، (69)، (70)، (71/ فقـرة أولـى)، (73)،

(75)، (76)، (77)، (78)، (79/ فقـرة ثالثـة)، (80)، (81)، (82)، (83)، (85)، (87)، (88)، (89)، (90/ فقـرة أولـى وثانيـة وثالثـة)، (91)، (92)، (93)، (96/ فقـرة سادسـة وسابعـة وثامنـة وتاسعـة) مـن هـذا القانون.

وفـي حالـة الحكـم بالإدانـة لمخالفـة حكـم الفقـرة الثالثـة أو الرابعـة مـن المـادة (75) مـن هـذا القانـون، تقضـي المحكمـة بمصـادرة الآلات والأجهـزة المستعملـة فـي ارتكـاب المخالفة.

مادة (112)

يُعاقـب بالحبـس مـدة لا تجـاوز سنـة، وبالغرامـة التـي لا تزيـد علـى (100,000) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف حكم المادة (28/ فقرة ثانية) من هذا القانون، وتقضي المحكمة برد اللوحات.

مادة (113)

يُعاقـب بالحبـس مـدة لا تجـاوز ستـة أشهـر، وبالغرامـة التـي لا تزيـد علـى (10,000) عشـرة آلاف ريـال، أو بإحـدى هاتـين العقوبتـين كـل مـن خالـف أحكـام المـواد (6 فقـرة أولـى)، (25)، (97)، (127/ فقرة ثالثة) من هذا القانون.

مادة (114)

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على (6,000) ستة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أيًا من أحكام المواد (2 فقرة ثانية)، (7)، (15/ فقرة ثالثة)، (47)، (60/ فقرة أولى بندين 5، 6)، (64/ بنود 9، 10، 11، 12) (67/ فقرة أولى)، (68)، (72)، (94) من هذا القانون.

مادة (115)

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرًا، وبالغرامة التي لا تزيد على (30,000) ثلاثين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أيًا من أحكام المادة (86) من هذا القانون.

مادة (116)

يُعاقـب بغرامـة مقدارهـا (10,000) عشـرة آلاف ريـال كـل مـن خالـف أيًـا مـن أحكـام المادتـين (64/ بند13)، (129) من هذا القانون.

وتُضاعف العقوبة في حالة العود خلال الستة أشهر التالية لتاريخ صدور الحكم النهائي عليه.

مادة(117)

مع عدم الإخلال بالعقوبات والتدابير الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر، وبحقوق الغير حسني النية، يجوز للمحكمة أن تقضي بمصادرة المركبة الميكانيكية، إذا قضت بإدانة المتهم في إحدى الجرائم التالية:

1. سياقة مركبة على الطريق برعونة أو عدم تحرز أو بكيفية تعرض حياة الأشخاص للخطر.
2. سياقة مركبة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو أي مؤثرات عقلية أخرى.
3. استعمال الهاتف النقال أو غيره من الأجهزة على أي نحو أثناء السياقة مستخدمًا يده في حمله واستعماله، وذلك في حالة العود.
4. تسيير مركبة بترخيص، تقرر سحبه قضائيًا أو إداريًا.
5. سياقة مركبة برخصة سوق، تقرر سحبها قضائيًا أو إداريًا.
6. الهروب أو محاولة الهروب في حالة ارتكاب حادث مروري أو في حالة الأمر بالوقوف الصادر من أحد العسكريين بقوة الشرطة.
7. تجاوز إشارات المرور الضوئية الحمراء أو اليدوية.
8. تجاوز سياقة المركبة السرعة المقررة بأكثر من (60) كيلومتر في الساعة.
9. سياقة مركبة عكس اتجاه السير بالطرق السريعة أو الدائرية.
10. الاشتراك في إجراء سباق على الطريق بغير تصريح كتابي أو بالمخالفة للتصريح.
11. الانطلاق أو الانحراف بالمركبة بشكل مفاجئ بحيث ينجم عن ذلك دوران الإطارات وصدور أصوات مزعجة منها، دون وقوع ضرر على الطريق، وذلك في حالة العود.

مادة (118)

مع عدم الإخلال بالعقوبات والتدابير الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز للمحكمة أن تأمر بسحب رخصة السوق، أو ترخيص تسيير المركبة مع لوحات الأرقام، أو كليهما، مدة لا تجاوز ستة أشهر، إذا قضت بإدانة المتهم في إحدى الجرائم التالية:

1. ارتكابه جريمة من جرائم المرور المتعلقة بسياقة أي مركبة ميكانيكية، مما نص عليه في البابين الثالث والخامس من هذا القانون.
2. ارتكابه جريمة من جرائم المرور المنصوص عليها في المواد (2/ فقرة أولى)، (6/ فقرة أولى وثانية)، (15/ فقرة أولى وثانية)، (18)، (19/ فقرة ثانية)، (21/ فقرة ثانية)، (22/ فقرة ثانية)، (30/ فقرة أولى)، (31/ فقرة أولى)، (32/ فقرة أولى وثالثة)، (33)، من هذا القانون.
3. ارتكابه جريمة قتل خطأ أو إصابة خطأ، بسبب مخالفة قواعد المرور أو آدابه أو الخطأ في سياقة أي مركبة ميكانيكية أو عدم توفر شروط الأمن والمتانة بها.

وإذا قضي بالحبس وبسحب رخصة السوق، أو ترخيص تسيير المركبة الميكانيكية مع لوحات الأرقام، أو كليهما، يكون تنفيذ عقوبة السحب بعد قضاء عقوبة الحبس.

مادة (119)

مـع عـدم الإخـلال بحكـم المادتـين (109/ فقـرة ثانيـة)، (116/ فقـرة ثانيـة) مـن هـذا القانـون، تضاعـف العقـوبات المنصـوص عليهـا فـي هـذا القانـون فـي حالـة العـود، ويعتبـر المتهـم عائـدًا إذا ارتكـب جريمـة مماثلـة خـلال سنـة مـن تاريـخ تمـام تنفيـذ العقوبـة المحكـوم بهـا أو سقوطها بمضي المدة.

مادة (120)

لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها على المتهم، كما لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها على المتهم العائد في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (121)

يجوز للسلطة المرخصة استخدام أجهزة الضبط المرورية لضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة (122)

تُعتبر المحاضر المحررة من العسكريين بقوة الشرطة عن الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو تقارير أجهزة الضبط المرورية، حجة بالنسبة للوقائع المبينة فيها، مالم يثبت العكس.

مادة (123)

يجوز لمن تخوله السلطة المرخصة، إجراء الصلح في الجرائم المحددة بجدول التصالح المرفق بهذا القانون، وذلك قبل تحريك الدعوى الجنائية أو أثناء نظرها وقبل الفصل فيها بحكم نهائي، مقابل قيام المخالف بسداد المبلغ المحدد بالجدول قرين الجريمة المنسوبة إليه، وذلك في الموعد الذي تقرره السلطة المرخصة، بعد إعلانه على عنوانه الوطني، أو بأي وسيلة تفيد العلم.

ويجوز للسلطة المرخصة إعفاء المخالف من سداد نسبة لا تجاوز نصف مبلغ التصالح المنصوص عليه في هذا القانون إذا سدد المبلغ خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسجيل المخالفة.

ويترتب على الصلح عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو انقضاؤها بحسب الأحوال.

وفي حال عدم سداد المخالف لمبلغ التصالح، يتم تحرير محضر بذلك ويحال إلى النيابة العامة.

مادة (124)

تُسدد المبالغ المستحقة بموجب هذا القانون، خلال ستين يومًا من تاريخ إعلان المخالف على عنوانه الوطني أو بأي وسيلة تفيد العلم، وفي حالة عدم السداد في الموعد المحدد، يجوز للسلطة المرخصة عدم تجديد رخصة السوق وترخيص تسيير المركبة إلا بعد سداد المبالغ المستحقة.

ويجوز للسلطة المرخصة حجز المركبة المخالفة أو منع المخالف من السفر خارج الدولة إذا لم يسدد المبالغ المستحقة عليه بموجب هذا القانون والتي سبق إعلانه بها.

مادة (125)

للوزير أو من ينيبه، وفقًا لمقتضيات الصالح العام، أو لاعتبارات إنسانية، إعفاء المخالف من مبلغ التصالح المقرر عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو تخفيضه بالقدر الذي يراه مناسبًا.

الباب الثامن
أحكام عامة وختامية

مادة (126)

يعتبر مالك المركبة، أو حائزها، أو من يتولى إدارتها أو استغلالها، مسؤولًا مسؤولية كاملة عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون، ما لم يقدم دليلًا مقبولًا على أن من كان يسوق المركبة وقت وقوع المخالفة شخص آخر، مع تقديم جميع البيانات اللازمة للإرشاد عنه.

مادة (127)

استثناءً من أحكام المادة (126) من هذا القانون، يجوز أن يقدم مالك المركبة طلبًا إلى السلطة المرخصة باسم السائق الذي يكون مسؤولًا عن المركبة خلال مدة محددة، ويشترط لسريان أحكام هذه المادة أن يوافق السائق على تحمله المسؤولية عن طريق الوسائل التي تُحددها السلطة المرخصة.

ولا تنتهي مسؤولية السائق عن المركبة إلا بعد إخطار السلطة المرخصة بإنهاء مسؤوليته أو في حالة سفره خارج البلاد، على أن يتم إخطار مالك المركبة بذلك عن طريق الوسائل التي تُحددها السلطة المرخصة.

وتلتزم شركات ومحال تأجير السيارات والدراجات، فيما عدا الدراجات الهوائية، بتسجيل بيانات مستأجر المركبة المملوكة لها وتقديمها إلى السلطة المرخصة قبل تسليم المركبة للمستأجر.

مادة (128)

تنشأ بالوزارة لجنة تسمى «اللجنة الوطنية للسلامة المرورية»، تختص برسم السياسة العامة للمرور ووضع خططه ووسائله وأساليب النهوض به، ويصدر بتشكيل اللجنة ومدة عضويتها وتحديد اختصاصاتها الأخرى قرار من مجلس الوزراء.

مادة (129)

لا يجوز لشركات التأمين العاملة بالدولة رفض إجراء التأمين لصالح الغير على المركبات الميكانيكية.

مادة (130)

مع مراعاة أحكام القانون المنظم للمعاملات والتجارة الإلكترونية، يكون للمحررات والمستندات والمعاملات والتوقيعات الإلكترونية التي تتم وفقًا لأحكام هذا القانون ذات الحجية المقررة للمحررات والمستندات والمعاملات والتوقيعات الورقية.

مادة (131)

يجوز بقرار من الوزير إضافة أنواع جديدة للمركبات الميكانيكية المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون، وتسري على هذه المركبات ذات الأحكام المقررة في هذا القانون.

مادة (132)

يُصدر الوزير القرارات التي تقتضي المصلحة العامة إصدارها في سبيل تطوير وتنظيم المرور، ورفع مستوى الأمن والسلامة المرورية، وبوجه خاص في المسائل التالية:

1. تحديد أنواع وبيانات الاستمارات التي تستعمل في تطبيق أحكام هذا القانون.
2. تحديد الأسلوب الذي يجب اتباعه لتقدير عدد الركاب ووزن البضائع التي يجوز حملها في أي مركبة.
3. توضيح مواصفات سيارات النقل العام (الشاحنات) وسيارات الأجرة من ناحية تركيبها ومعداتها الضرورية وطريقة استعمالها.
4. تنظيم تسجيل وتسيير الدراجات النارية والدراجات الكهربائية (scooter) وما في حكمها وسياقتها.
5. تحديد شكل إشارات المرور الدولية وتنظيم كيفية ومكان وضعها على الشوارع وجميع الأمور المتعلقة بها.

6. تحديـد الرسـوم والضوابـط والشـروط الخاصـة بالتأمـين علـى المركـبات الميكانيكيـة والأشخـاص ضـد الأخطـار التـي يتعـرض لهـا الغيـر.
7. علامات الطرق والإشارات.
8. العلامات والخطوط الأرضية الخاصة بتقسيم الطرق وتنظيم السير.
9. القرارات الخاصة بوسائل التوعية والإرشاد في مجال المرور للأفراد بصفة عامة والأطفال والتلاميذ بصفة خاصة.
10. جدول حساب النقاط في الجرائم المرورية:

مسلسل	نوع المخالفة	عدد النقاط
1	تجاوز إشارات المرور الضوئية الحمراء أو اليدوية.	7
2	سياقة مركبة عكس اتجاه السير بالطرق السريعة أو الدائرية.	6
3	سياقة مركبة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو أي مؤثرات عقلية أخرى.	6
4	أ. إذا تجاوز سائق المركبة السرعة المقررة بأكثر من (30) كيلو متر في الساعة. ب. إذا تجاوز سائق المركبة السرعة المقررة بأكثر من (40) كيلو متر في الساعة. ج. إذا تجاوز سائق المركبة السرعة المقررة بأكثر من (50) كيلو متر في الساعة. د. إذا تجاوز سائق المركبة السرعة المقررة بأكثر من (60) كيلو متر في الساعة.	1 2 3 4
5	سياقة مركبة ميكانيكية برعونة أو عدم تحرز أو بكيفية تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر.	4
6	سياقة مركبة ميكانيكية خالية من المكابح (الفرامل) أو كانت مكابحها (فراملها) أو إحداها بها خلل أو غير صالحة للاستعمال.	4
7	سياقة مركبة ميكانيكية برخصة سوق لا تجيز سياقة مثل هذه المركبة.	3
8	سياقة مركبة ميكانيكية برخصة سوق تقرر سحبها، أو انتهت مدة سريانها.	3
9	ارتكاب فعل مخالف للآداب العامة أو التقاليد في المركبة أو السماح بذلك.	3
10	سياقة مركبة ميكانيكية غير مرخص بها.	3
11	سياقة مركبة ميكانيكية بدون لوحاتها.	3

12	سياقة مركبة ميكانيكية بلوحاتها المصروفة من السلطة المرخصة مع تغيير بعض الأرقام أو بلوحات غير المصروفة من السلطة المرخصة مدونًا عليها أرقام اللوحات الأصلية أو مدونًا عليها أرقام مخالفة.	3
13	استعمال المركبة الميكانيكية في غير الغرض المخصصة له.	3
14	تعمد تعطيل أو إعاقة حركة المرور في الطرقات العامة.	3
15	سياقة مركبة تصدر منها أصوات مزعجة.	3
16	سياقة مركبة ميكانيكية ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة، بما يخالف المواصفات القياسية القطرية المعتمدة.	3
17	سياقة مركبة يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة بالصحة العامة أو البيئة أو مؤثرة على سلامة الطريق.	3
18	سياقة مركبة يتساقط من حمولتها ما يشكل خطرًا على مستخدمي الطريق.	3
19	السير على كتف الطريق.	3
20	الانعطاف أو الدوران أو الرجوع عكس اتجاه السير.	3
21	استبدال جزء جوهري من المركبة دون تصريح كتابي من السلطة المرخصة.	3
22	تسليم مالك المركبة الميكانيكية أو المرخصة باسمه أو حائزها لشخص ليس لديه رخصة سوق صالحة لسياقة مثل هذه المركبة أو بدون رخصة سوق أو أي تصريح آخر يستلزمه القانون.	2
23	سياقة مركبة ميكانيكية تكون لوحاتها غير واضحة أو غير مقروءة الأرقام.	2
24	سياقة مركبة ميكانيكية بلوحة واحدة أو تغيير مكان أو لون أو شكل اللوحات المصروفة من السلطة المرخصة.	1
25	الامتناع عن تقديم رخصة السوق أو ترخيص تسيير المركبة أو أي تصريح آخر يستلزمه القانون للعسكريين بقوة الشرطة.	1
26	مخالفة مركبات النقل لشروط الحمولة.	1
27	مخالفة مركبات النقل لأبعاد ووزن المركبة من عرض وارتفاع ووزن.	1
28	سياقة مركبة وقع لها حادث يؤثر على توازنها أو إطاراتها أو إحداها.	1
29	استعمال مصابيح أو مكبرات صوت أو آلات تنبيه أو أي أجهزة أخرى خلاف المصرح بها قانونًا.	1
30	عدم التقيد بمدلول الخطوط الأرضية أو العلامات المرورية.	1

31	الوقوف في الأماكن المخصصة لذوي الإعاقة.	3
32	الانـطلاق أو الانحـراف بشكـل مفاجـئ بحيـث ينجـم عـن ذلـك دوران الإطـارات وصـدور أصـوات مزعجـه منهـا، دون وقـوع ضـرر علـى الطريـق.	3
33	عدم توقف سيارة نقل (شاحنة) في محطات قياس الوزن.	3

جدول التصالح عن جرائم قانون المرور

المادة	قيمة التصالح بالريال القطري
2/ فقرة أولى وثانية	3,000
3	3,000
6/ فقرة أولى	3,000
7	1,000
14/ فقرة ثانية	2,000
15/ فقرة أولى وثانية وثالثة	3,000
16	3,000
18	500
19/ فقرة ثانية	3,000
20/ فقرة ثانية	3,000
21/ فقرة ثانية	3,000
22/ فقرة ثانية	3,000
23	1,000
28/فقرة أولى	4,000
30	3,000
31/ فقرة أولى	3,000
32/ فقرة أولى وثالثة	500
33	500
34	500
39	3,000
42/ فقرة ثانية	1,500

44	500
46	1,000
47	500
48/ فقرة أولى	3,000
49/ فقرة أولى	3,000
50/ فقرة أولى	1,000
50/ فقرة ثانية	3,000
51	1,000
52/ فقرة أولى	6,000
52/ فقرة ثانية	1,500
53	1,000
54	6,000
55/ فقرة أولى وثانية وخامسة	300
55/ فقرة ثالثة ورابعة	1,500
56/ فقرة ثالثة	1,500
60/ بند 1	500 ويزداد مبلغ 100 ريال عن كل 10 كم/ ساعة في السرعة وبحد أقصى 1,000 ريال
60/ بنود 2، 3، 4، 5، 6	1,000
61	500
62	500
63/ فقرة أولى	1,000
64/ بندين 5، 7	3,000
64/ بند 6	1,500
64/ بند 9	500
64/ بنود 10، 11، 12	3,000
64 / بند 13	2,000
64 / بند 14	1,000
65	3,000
66	3,000

67/ فقرة أولى	500
68	500
69	500
70	1,000
71/فقرة أولى	1,000
71/ فقرة ثانية	10,000
72	500
73/ فقرة ثانية	1,000
73/ فقرة ثالثة	500
75/ فقرة أولى وثانية وثالثة	500
75/ فقرة رابعة	1,000
76/ فقرة أولى	500
76/ فقرة ثانية	2,000
77/ فقرة أولى 1 (أ، ب)، 2، 3	300
77/ فقرة أولى 1 (ج)	1,000
78/ فقرة أولى	500
78/ فقرة ثانية	500
79/ فقرة ثانية ورابعة	6,000
79/ فقرة ثالثة	500
80	500
81	500
82	300
83	300
85	500
86	1,000
87	500
88	500
89	500
90/ فقرة أولى وثانية وثالثة	1,000

91	1,000
92	500
93	500
94	500
95	1,500
96/ فقرة أولى وثانية وثالثة ورابعة وخامسة	3,000
96/ فقرة سادسة وسابعة وثامنة	1,000
96/ فقرة تاسعة	500
97	3,000
101/فقرة ثانية وثالثة	3,000
102	3,000
127/ فقرة ثالثة	3,000
129	5,000